

دورة عادية

جلسة علنية

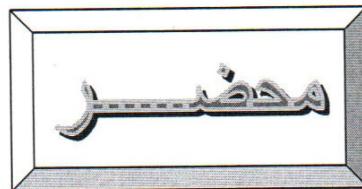
المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم زاكورة

باشوية زاكورة

الجماعية الترابية زاكورة



\*\*\*\*\*

اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة

في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر

بتاريخ 24 صفر 1442

الموافق 12 أكتوبر 2020

استأنف المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 في

جلسة عمومية وعلنية بتاريخ 24 صفر 1442 موافق 12 أكتوبر 2020 التي افتتحت

على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة زاكورة تحت رئاسة السيد عبد اللطيف أغرب النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة، و التي حضرها إلى جانب السادة الأعضاء

المستشارين كل من السادة :

عبد اللطيف لمناور : السيد باشا مدينة زاكورة.

محمد البشير الغالي : منسق هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

محمد حجوبى : مدير المصالح بجماعة زاكورة .

عبد العزيز بنمية : وكيل وكالة المداخليل بجماعة زاكورة.

عبد الرحيم نبو : رئيس مصلحة الميزانية، المحاسبة والصفقات بجامعة زاكورة.

ابراهيم أبو إبراهيم : عن مصلحة الموارد البشرية بجامعة زاكورة.

التهامي باباهو : عن مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية.

= العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 29 عضوا

= عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 28 عضوا

= عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01 عضو.

= عدد الأعضاء الحاضرين : 21 عضوا

### وهم السادة :

- عبد اللطيف أعراب : النائب الأول للرئيس.

- علي ياسين : النائب الثالث للرئيس.

- عثمان أبو منصور : النائب الرابع للرئيس.

- كنزة وقاد : النائب السادس للرئيس

- احمد الملاطي : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

- محمد نسيم : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

- حمادي لكبير : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

- زينب الحداد : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

- جمال النعم : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.

- عبد المالك بنكمي : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.

- عائشة البشري : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- المصطفى الناصري : رئيس لجنة البيئة .

- ابراهيم لعشير : نائب رئيس لجنة البيئة

- مولاي عبد الرحمن العلوى : عضو

- عبد الرحمن الصوفي : عضو

- بلعيد مسكور : عضو

- عبد الرحمن موسى : عضو

- محمد الراضي : عضو
  - مصطفى أديان : عضو
  - لحسن إمسعدن : عضو
  - نزهة اليزيدي : عضو
  - = عدد الأعضاء المتغيبين بعدر : 07 عضو
  - لحسن واعرى : رئيس المجلس الجماعي.
  - محمد البشاري : النائب الثاني للرئيس.
  - فاطمة زنطال : النائب الخامس للرئيس.
  - محمد بوعدابن : كاتب المجلس.
  - عبد الجليل بوسكري : نائب الكاتب
  - عبد الرحمن بودير : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
  - أمينة أيت بلقاسم : عضو
- = عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : لا أحد

و بعد التأكيد من اكمال النصاب القانوني طبقاً للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات المحلية افتتح الجلسة السيد عبد اللطيف أعراب النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاڭورة، وبعد أن رحب بالسادة الأعضاء الحاضرين و شكرهم على تلبيتهم الدعوة، قام السيد الرئيس باستعراض النقط المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 وهي على الشكل التالي:

1. إطلاع المجلس على الجهود التي تقوم بها الجماعة للحد من انتشار وباء كورونا (covid 19).
2. تقديم خمسة أراء اشتشارية من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالمجلس الجماعي لزاڭورة تهم فئة الشباب ، المسنين، النساء ، المرأة والإعاقة .
3. دراسة العريضة المقدمة من طرف جمعية الأشخاص المعاقين بزاڭورة.
4. الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير ملعب القرب بحي القدس بجماعة زاكورة
5. الدراسة والمصادقة على كتاب التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاڭورة .

6. الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإضافة تدبير حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة.
7. الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة
8. الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بعربات الجر بتراب الجماعة
9. تصفية الحساب المرصد لأمور خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
10. تحويل اعتمادات التسيير .
- 11 - تحويل اعتمادات التجهيز.
- 12 - الدراسة و التصويت على مشروع ميزانية التسيير و التجهيز لجماعة زاكورة برسم السنة المالية 2021.

ونظرا لغياب كل من كاتب المجلس ونائبه تم اختيار السيد عبد الرحمن الصوفي كاتبا للجلسة .

**النقطة الأولى: إطلاع المجلس على الجمود التي تقوه بما  
الجامعة للحد من انتشار وباء كورونا (covid 19)**

**العرض :**

من خلال كلمته الافتتاحية لأشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، رحب السيد عبد اللطيف أغرب النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاورة مجددا بالسادة أعضاء المجلس الجماعي مشيرا في الوقت ذاته على أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة جاء في إطار الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الجامعة الترابية زاكورة للحد من انتشار فيروس كورونا (covid19).

بعد ذلك تناول الكلمة السيد رشيد الأنصاري ، مسؤول عن مكتب حفظ الصحة بجماعة زاكورة، تلا من خلالها التقرير الذي تم إعداده في هذا الشأن.

**1. عملية التعقيم:** اعتمدت الجامعة برنامجا شهريا بتنسيق مع السلطات المحلية، حيث

شملت عملية التعقيم ما يلي:

+ تعقيم الجماعة والباشوية والملحقات الإدارية.

+ تعقيم المحطة الطرقبة ومحطات الطاكسيات الكبيرة والصغيرة.

+ تعقيم الإدارات العمومية وأزقة المدينة.

+ توفير صهاريج الماء وتوزيع مطويات بالسوق النصف الأسبوعي.

+ عملية رش المبيدات والكلور بال نقط السوداء.

+ عملية طمر النفايات.

**2. عملية إزالة النقط السوداء:**

+ حي تغرت + المنصور الذبي + السوق النصف الأسبوعي

+ مدرسة التمور + قرب جمعية البركة.

**3. عملية دفن المتوفين بسبب كورونا:**

عمدت الجامعة الترابية وتنسيق مع السلطات المحلية إلى تولي دفن الموتى المتوفين بسبب فيروس كورونا، بناء على مذكرة صادرة من وزارة الصحة للحد من انتشار هذه الجائحة.

## **المناقشة :**

**السيدة نرمة البزيدي، حضو**

**شكراً سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاخورة**

**السادة الأعضاء**

في البداية، أتقدم بشكر خاص لموظفي ومستخدمي مكتب حفظ الصحة بالجامعة لتضحياتهم الجسامية باعتبارهم ضمن الصنوف الأمامية لمواجهة فيروس كورونا.

**السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

**شكراً سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاخورة**

**السادة الأعضاء**

أريد أن أتقدم بالشكر الجليل لمكتب حفظ الصحة، والتمنّى من كل المسؤولين بتنسيق مع السلطات المحلية، توفير كل الامكانيات والتجهيزات الاساسية لمكتب حفظ الصحة، لتجاوز النقص في الوسائل اللوجستيكية وذلك بالنظر إلى الخدمات التي يقدمها هذا المكتب.

**السيد عبد الرحمن موسى، حضو**

**شكراً سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاخورة**

**السادة الأعضاء**

أحيي عاليًا السلطات المحلية ومندوبي الصحة والجامعة الترابية، وأخص بالذكر مكتب حفظ الصحة ومصلحة النظافة على كل ما يبذلونه من تفان في العمل ونكران للذات.

**السيد باعبيد مسحور، حضو**

**شكراً سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاخورة**

**السادة الأعضاء**

بداية، لا ننكر المجهود الجبار الذي قدمه مكتب حفظ الصحة من خلال الاجراءات الاحترازية، إلا أنه عرف في الأخير نوعاً من التراخي، حبذا لو تمت دعوة جمعيات نشيطة للانخراط في هذا المجهود. أدعو من هذا المنبر إلى توفير كل التجهيزات و الوسائل اللوجستيكية لمكتب حفظ الصحة، لتجاوز الخصوص الذي يعرفه.

**السيدة حندة وفاس، النائبة المساعدة لرئيس المجلس**  
**شكراً مديري الرئيس**  
**السيد باها مدينة زاكورة**  
**السادة الأعضاء**

بدوري أقدم شكري لكافة المتتدخلين لمواجهة حاجة كوفيد 19، كما أود أن أثير نقطة هي أكثر خطورة من كوفيد 19، هي قضية اختطاف الأطفال والتي ما فتنا نعيشها في مجتمعنا المغربي. لذا أقترح مراسلة السلطات المحلية لتوفير الأمن والحماية بمحيط المؤسسات العمومية حفاظا على أرواح الأطفال الصغار.

**السيد عثمان بوعنصر، النائبة الرابعة لرئيس المجلس**  
**شكراً مديري الرئيس**  
**السيد باها مدينة زاكورة**  
**السادة الأعضاء**

بدوري أثمن جهود كل المتتدخلين في التصدي لهذا الوباء، كما أود أن أشير إلى ضرورة تخصيص حوافز مادية للعاملين بمكتب حفظ الصحة كعربون امتنان وتقدير لمواصلة عملهم الجاد.

**السيد عبد اللطيف الحرابي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة.**  
أشكر السادة أعضاء المجلس الجماعي لزاكورة على مداخيلاتهم واستفساراتهم القيمة والتي تنم عن مدى وعيهم وحرصهم على خدمة وتنمية الجماعة، وستعمل الجماعة على الاستمرار في توفير اللوجستيك والوسائل الضرورية لمواجهة الفيروس والحد من انتشاره.

الكاتب

الرئيس

عبد الرحمن الصوفي

عبد اللطيف أعراب

## **النقطة الثانية:**

**تقديم خمسة آراء استشارية من طرفه هيئة**

**المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.**

### **العرض :**

من خلال تدخله، أشار السيد عبد اللطيف أغرب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، جاء تماشيا مع السياسة التي يتبناها المجلس الجماعي لزاكورة والمتمثلة في تبني مقاربة تشاركية من خلال إشراك فعاليات المجتمع المدني في بلورة برامج تنمية هادفة وفعالة.

بعد ذلك تمت قراءة تقرير لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية الذي تم إعداده في هذا المجال.

كما تناول الكلمة السيد رئيس الهيئة، قدم من خلالها الآراء الاستشارية والتي تهم ثمان:

1. دار الأمومة: تهدف لرعاية النساء الحوامل في فترة قبل وبعد الولادة.
2. الإعاقة : توفير الوجبات للاشخاص في وضعية صعبة.
3. الطفولة : إحداث فضاءات للأطفال.
4. الشباب: إحداث وتأهيل ملاعب للقرب عن طريق عقد شراكات بحيث تكون هذه الملاعب مستوفية للمواصفات الضرورية، يستفيد منها الذكور والإإناث على حد سواء.
5. المسنين: الحرص على المساهمة في بناء وتجهيز فضاء اجتماعي لإيواء المسنين يأخذ بعين الاعتبار الشروط الواجب توفرها في البنية مراعاة لخصوصية هذه الفئة.

### **المناقشة :**

**السيد عبد اللطيف أغرب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.**

أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة ولكلة أعضائها على كل المجهودات المبذولة والتي تنم عن مدى احساسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

**السيد محمد الرحمن الصوفي، عضو**

**هئارا سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

بداية، أتقدم بالتعازي الحارة للسيد الرئيس في وفاة والديه، لروحهما الطاهرة الرحمة والمغفرة. كما أسأل الله الشفاء العاجل للسيد الرئيس، بدوري أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة وكافة أعضائها، واعبر أن عمل الهيئة تمرين ديمقراطي لإرساء تعاون بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، وأؤكد على أهمية هذه الآراء الاستشارية مستحضرها المرجعيات الدولية والوطنية وبرنامج عمل الجماعة، وأشار إلى أن المشاريع المقترحة يمكن انجازها في إطار شراكات أو من خلال الاختصاصات المشتركة.

**السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

**هئارا سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أشكر السيد رئيس الهيئة وكافة أعضائها، ما اثار انتباхи هو حضور السيد رئيس الهيئة بينما لأول مرة، واود لو تم الرجوع إلى برنامج عمل الجماعة:

- ينبغي اكتفاء المرافق التي تحتاجها الجماعة بدلاً من بنائها وتركها مغلقة.
- اقتراح أكيرية لتسريع تنفيذ هذه الآراء.
- أحداث ولو جيات في الأماكن بطرق مختلفة.
- ملتزم بتسريع تنفيذ هذه الآراء.

**السيد بلعيد مصطفى، عضو**

**هئارا سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

بدوري أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة وكافة أعضائها، وأتسائل هل الجمعية الخيرية الإسلامية لازالت مشتغلة أم توقفت عن أنشطتها. من خلال مدخلاتي هذه ألتّمس من المسؤولين إيلاء الاهتمام بأبناء الأمهات العازبات وإيوائهم داخل الجمعية المذكورة. أما الأشخاص في وضعية صعبة فالملاحظ أن الدراسات التقنية لا تراعي الولوجيات وكذا فئة المسنين.

**السيد جمال المنعو، رئيس لجنة التعمير والحداد التراويم.**

**شكراً مسيدي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أشكر رئيس الهيئة وجميع الأعضاء، وأشار إلى أن هذه الآراء جاءت بعد تشخيص واستقراء مجموعة من القوانين الشيء الذي يبين أهمية هذه الآراء، فقد سبق تقديمها من طرف هيئة أخرى. أما ما يتعلق بإحداث مركز للمسنين فيمكن أن ينجز بشراكة مع المجالس المنتخبة على اعتبار أنه قدم في إطار هيآت استشارية أخرى وأخص هياة المجلس الإقليمي. أما إحداث دار الامومة يمكن ان تترافق الجماعة في إطار الشراكة بين وزارة الصحة والجهة والمجلس الإقليمي وكافة المتدخلين.

**السيد محمد الرعنان موسى، مخدو**

**شكراً مسيدي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أنوه بالعمل الجاد الذي قامت به الهيئة، لدى ملاحظتين سأوردهما كالتالي:

- مشروع الساحة العمومية أمام إعدادية درعة لا يتضمن مساحات خضراء.

- مشروع حي القدس ينبغي أن يتضمن فضاء للعب الأطفال.

**السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

**شكراً مسيدي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

تدخلني سيقتصر على استغلال المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد لما لا يتم استغلال هذا المركب لرعاية الطفولة وفتني الشباب والمسنين.

**السيد حمادي لحبيبر، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.**

**شكراً مسيدي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس الهيئة ولكل أعضائها، في نظري فالآراء مهمة ولها قيمة كبيرة نأمل بتسريع تنفيذها على أرض الواقع، علما أنه لم يتم تخصيص مبالغ مالية كافية للهيئة حتى تتمكن من تنفيذ توصياتها، مما يؤثر سلباً على عملها وجهودها.

- مشكل العقار: أغلبية أراضي الجماعة عبارة عن أراضي سلالية الشيء الذي يخلق نزاعات وشكالات أثناء إنجاز المشاريع عليها.

- غياب جمعيات متخصصة ومهتمة بمجال محمد الشيء الذي يحرمنها من الاستفادة من الدعم المقدم.

- تأثير المجال المعلوماتي واللعب الإلكتروني على الأطفال والشباب، مما يخلق عزوفاً تاماً عن الاهتمام بالثقافة والرياضة والفن.

السيد لحسن أمحمدن، نخو.

شكراً سيدتي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

تدخلني سيقتصر على الساحات العمومية، تهيئتها في اعتقادي هدر للمال العام ولم تستوف الأهداف المتوقعة منها.

السيد جمال المنعو، رئيس لجنة التعمير والعداد الترابي.

شكراً سيدتي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أود أن أشير إلى وجود فضاء للأطفال بساحة حي القدس ، كما أن هناك مساحات خضراء.

السيد رئيس الهيئة.

أشكر السادة أعضاء المجلس الجماعي لزاكور، وكافة الحضور على مداخيلتهم والتي تعكس حرصهم على خدمة وتنمية الجماعة. أشير إلى أنه تم اعتماد مرجعيات دولية ووطنية ومصادر متعددة وكذلك التشخيص الميداني في إعداد الآراء الاستشارية، بالإضافة على برنامج عمل الجماعة فهو الوسيلة الأنجح لبلورة هذه الآراء. وأؤكد على أن الهيئة مستعدة لإعداد رأي

حول الأمهات العازبات في حالة الضرورة . أما ما يتعلق بإحداث مركز المسنين فالهيئة تسعى إلى خلق فضاء يجمع هذه الفئة العمرية للاستئناس و لقضاء الوقت الفارغ ولما لا إيواء الاشخاص أشد خصاً و عوزاً . بخصوص امر الساحات العمومية فهو يدخل في اختصاص الجماعة ونحن كهيئة نطالب بإعادة النظر في هذه الفضاءات . كذلك يجب على الجماعة اختيار جمعية مهتمة بالنهوض بمجال محدد ل تستطيع المضي قدما حتى تحقق أهدافها المتواخدة . ولتفادي إشكال العقار يمكن للمجلس أن يحدث لجنة تعقد شراكة مع جماعات سالية خصوصا فالامر يرجع بالنفع على الساكنة . وأثير الانتباه إلى الإكراهات المالية التي تعرفها الهيئة ، وأدعو إلى ضرورة توفير وسائل العمل لتمكن من مواصلة عملها . وفي الأخير فالجماعة ملزمة بإحداث لجنة تتبع الآراء الاستشارية ومدى تحققها على أرض الواقع .

### المقررات:

مقرر عدد 02 بتاريخ 12/10/2020.

النقطة المتعلقة به تقديم خمسة آراء استشارية من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص .

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة به تقديم خمسة آراء استشارية من طرف هيئة المساواة و تكافؤ الفرص .

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 12 عضوا بعد انسحاب 09 أعضاء وهم السادة : علي ياسين، كنزة وقادس، عبد المالك بنكمي، نزهة اليزيدي، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمن العلوى، المصطفى الناصري، مصطفى أديان.

► المصوتون بنعم : 12 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، زينب الحداد ، احمد الملالي، محمد نسيم، لحسن امسعدن، حمادي لكبير، جمال العم، عبد الرحمن الصوفي، مسكور بلعيد، عبد الرحمن موسى، محمد الراضي .  
► المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بأجماع  
أعضائه الحاضرين على خمسة آراء استشارية مقدمة من طرف هيئة المساواة و تكافؤ الفرص  
كالتالي:

- إحداث مركز سوسيو اجتماعي للمسنين.
- إحداث ملاعب للقرب للشباب بجماعة زاكورة.
- إحداث دار للامومة.
- إحداث حدائق للأطفال فئة الطفولة.
- إحداث وЛОجيات للأشخاص في وضعية صعبة.

الكاتب

الرئيس

عبد الرحمن الصوفي

عبد اللطيف أعراب



### **النقطة الثالثة:**

**دراسة العربية المقدمة من طرفه جمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة.**

من خلال كلمته، تلا السيد عثمان أبو منضور النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي زاكورة العريضة المقدمة من طرف جمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة.

### **المناقشة:**

**السيد عبد الرحمن الصوفي، نغو  
شكرا سيدتي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
السادة الأعضاء**

تدخلني عبارة عن ثلات ملاحظات سأوردها كالتالي:

- أطالب بضرورة مراعاة الشكليات القانونية
- دعم الجمعية على غرار الجمعيات المستفيدة.
- ملتمس إبرام شراكة بين الجماعة والمجلس الإقليمي و ANDZOA لشراء حافلة النقل المدرسي.

**السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة  
شكرا سيدتي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
السادة الأعضاء**

بدوري أطلب بضرورة دعم الجمعية، على غرار الدعم المقدم لجمعية أمزرو للنقل المدرسي.

### **المقرر:**

**مقرر عدد 03 بتاريخ 12/10/2020.**

**النقطة المتعلقة بـ دراسة العربية المقدمة من طرفه جمعية الأشخاص المعاقين  
بزاكورة**

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2020

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ دراسة العريضة المقدمة من طرفه جمعية الأشخاص المعاقين بذاكورة وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 11 أعضاء وهم السادة : علي ياسين، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، عبد المالك بنكمي، نزهة اليزيدي، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمن العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان، محمد الراضي.

► المصوتون بنعم : 10 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، زينب الحداد ، احمد الملالي، محمد نسيم، لحسن امسعدن، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، مسكور بلعيد، عبد الرحمن موسى.  
► المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تقديم دعم لجمعية الأشخاص المعاقين بزاكورة في حدود الإمكانيات المتاحة للجماعة .

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



#### **النقطة الرابعة:**

**الدراسة والمحاكمة على اتفاقية هراوة تتعلق بتسيير**

**ملعبه القريب بحي القدس بجماعة زاكورة.**

**العرض:**

من خلال كلمته الافتتاحية لأشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، رحب السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة مجددا بالسادة أعضاء المجلس الجماعي مشيرا في الوقت ذاته على أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة حرصا على إشراك الجمعيات في تدبير الشأن المحلي وتبني مقاربة تشاركية حقيقية بين الجمعيات والمجلس الجماعي لزاكورة، ومن أجل تنمية فعلية و شاملة.

#### **المناقشة:**

**السيد جمال النعم، رئيس لجنة التعمير وأعداد التراب.**

**شكراً سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

**أطالب بضرورة :**

**+ تفعيل المؤسسات الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة**

**+ إدخال الملاحظات المشار إليها في تقرير اللجنة على الاتفاقية.**

**السيد محمد نسيه، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

**شكراً سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أود أن أشير إلى مراعاة الوضعية العقارية للبقعة التي يتواجد عليها الملعب، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تواجد الملعب بحي آهل بالسكان، مع الالتزام بمواعيد الدخول والخروج تفاديا لازعاج الساكنة.

**السيد محمد الرحمن موسى، نصو.**

**شئراً سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أود أن أشير إلى إكراهات هذه الجمعية حيث أنها تعمل بجد وتوظر فئة كبيرة من الشباب في هذا الحي لذا ألتمنس من الجماعة المصادقة على هذه الاتفاقية والتي ستشكل فضاء ارحب للتعاون.

**الصيحة نذمة اليزيدي، نصو.**

**شئراً سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

إضافة لما ورد في بعض التدخلات يجب مراعاة الظروف المناخية التي تعيشها المدينة في تحديد أوقات الدخول والخروج من الملعب.

**السيد محمد الراضي، نصو.**

**شئراً سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

علاوة على الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة أقترح ما يلي:

إضافة دعم الجماعة للجمعية حسب إمكانيات الجماعة في البند 3

إضافة عبارة قابلة للتتجدد في المادة 2 البند 4.

**المقرر:**

**مقرر عدد 04 بتاريخ 2020/10/12**

النقطة المتعلقة بـ الدراسة و المساعدة على اتفاقية هراكـة تتعلق بتسيير ملعب القرىـة بـحي القدس بـجـمـاعـة زـاكـورـة إن مجلس جـمـاعـة زـاكـورـة المـجـتمـعـ فيـ الدـورـةـ العـادـيـةـ شهرـ أـكتـوبـرـ 2020ـ خـالـلـ الجـلـسـةـ العـلـنـيـةـ المـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ 12ـ أـكتـوبـرـ 2020ـ.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التراثية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ **الدراسة و المساعدة على اتفاقية هرامة تتعلق بتسيير ملعبة القرية بحي القدس بجماعة زاكورة.**

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين **10** أعضاء بعد انسحاب **11** أعضاء وهم السادة : علي ياسين، كنزة وقس، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمن العلوى، المصطفى الناصري، مصطفى أديان، مسکور بلعيد، محمد الراضي.

► المصوتون بنعم : **10** عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أغرب، عثمان ابو منصور، محمد الملالي، محمد نسيم، لحسن امسعدن، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، عبد الرحمن موسى، نزهة اليزيدي .

► المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية هرامة تتعلق بتسيير ملعبة القرية بحي القدس بجماعة زاكورة كالتالي:

# اتفاقية شراكة

## تتعلق بتسهيل ملعب القرب الكائن بحي القدس بمدينة زاكورة

### الدبياجة :

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الاولى سنة 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تتميمه و تعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1393 (الموافق ل 10 ابريل 1973) و الظهير الشريف في 12 جمادى الاولى 1423 (الموافق ل 23 يوليو 2002).
- بناء على المرسوم رقم 379.02.2 الصادر في 30 ربيع الاول 1423 الموافق ل 12 يونيو 2002 المتعلق بتحديد و تنظيم اختصاصات الشبيبة والرياضة .
- و تنفيذا لمقتضيات دورية السيد الوزير الاول عدد 7/2003 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات و مختلف القطاعات العمومية .
- و من اجل تنفيذ السياسة الحكومية في مجال انشطة الشباب ، وخاصة فيما يتعلق بعملية الرفع من مستوى العمل الجمعوي و تعزيز الاذوار الاجتماعية و التربوية و الثقافية و الرياضية التي تؤديها لفائدة الطفولة و الشباب و المرأة .
- و انسجاما مع الرغبة المشتركة بين جهات حكومية و الجمعيات و المنظمات المهتمة بالانشطة التربوية و الثقافية و الاجتماعية و الرياضية الموجهة لفائدة الشباب و الطفولة و المرأة من اجل تقويتها و دعمها من خلال هيكل تنظيمية و تسهييرية قادرة على تنفيذ البرامج و انجاز المشاريع المشتركة .
- و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من الطرفين :
  - وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة زاكورة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2020 .

### أطراف الاتفاقية

#### **الطرف الأول:**

- جماعة زاكورة ممثلة في شخص رئيسها لحسن واعرى

من جهة

#### **الطرف الثاني**

- جمعية الفتح للرياضة و الثقافة والأعمال الاجتماعية  
الكافن مقرها ب: القدس 2 ممثلة بالسيد : مصطفى المزاوري

من جهة أخرى

## اتفاق الأطراف المذكورة أعلاه على ما يلى :

### البند الأول : موضوع الاتفاقية .

- تسيير ملعب القرب الكائن بحي القدس بمدينة زاكورة

### البند الثاني : أهداف الاتفاقية

- تحقيق التعاون و تعزيز الشراكة من أجل تنفيذ برامج العمل المبين في ملحق هذه الاتفاقية

- تعزيز افتتاح المؤسسة على جمعيات و منظمات المجتمع الاجتماعي .

- الاستغلال الأمثل لمراافق و فضاءات الملعب .

- تسخير الإمكانيات المادية والبشرية و التقنية المتوفرة لديهما لتفعيل البرامج و الأنشطة الرياضية

و تحسين مستوى خدمات الفضاءات الرياضية والشبابية .

### البند الثالث : التزامات الأطراف

#### المادة 1 : التزامات المجلس الجماعي لزاكورة :

- أداء واجب الربط والاستهلاك بشبكات الماء والكهرباء .
- المساعدة في دعم وتنشيط الملعب .
- المساعدة في توفير التجهيزات الخاصة بالملعب

#### المادة 2: التزامات الجمعيات:

- تنشيط المركب و المحافظة على مرافقه وتجهيزاته وصيانتها .
- البحث عن الموارد المالية لفائدة المركب .
- رفع تقارير أدبية و مالية ، دورية وسنوية للمجلس الجماعي لزاكورة .
- البحث عن شراكات .
- العمل على تحفيز الجمعيات على المشاركة في أنشطة الملعب لضمان إشعاعه .

### البند الرابع : مقتضيات تطبيقية

#### المادة 1: تنفيذ الاتفاقية .

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس بعد المصادقة عليها من طرف المجلس وتوقيع الجمعيات والمصادقة عليها من طرف الجهات الوصية .

#### المادة 2 : مدة الاتفاقية :

يسري مفعول هذا الاتفاق بعد المصادقة عليها لمدة سنتين قابلة للتجديد ، إلا إذا أبدى أحد الأطراف عدم الرغبة في ذلك، وذلك قبل نفاذ المدة بشهرين بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

### المادة 3 : فسخ الاتفاقيه .

يتم فسخ هذه الاتفاقيه بمجرد إخلال احد الأطراف بإحدى التزاماته أو إذا عبر احد الأطراف عن رغبته في فسخها وفي حالة انسحاب إحدى الجمعيات لأي سبب من الأسباب تبقى الاتفاقيه سارية المفعول.

### - البند الخامس : فض المنازعات .

في حالة وقوع نزاع أثناء تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقيه يعرض النزاع على أنظار لجنة إقليمية يتبرأ سها السيد عامل إقليم زاكورة أو من يمثله وبعضوية السلطة المحلية بالإضافة الى اطراف الاتفاقيه .

### توقيعات اطراف الاتفاقيه:

<b>ال taraf الثانى :</b> جمعية الفتح للرياضة والثقافة والأعمال الاجتماعيه	<b>ال taraf الأول:</b> <u>رئيس المجلس الجماعي لزاكورة</u>
--	--

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



## **النقطة الخامسة:**

**الدراسة و المصادقة على كناش التحملات الخاص  
بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة.**

**العرض:**

من خلال تدخله، أكد السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على الأهمية البالغة التي تكتسيها إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة .

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد النهامي ببا هو ممثل مصلحة الممتلكات، تلا من خلالها كناش التحملات الخاص بالتدارير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة. كما قدم توضيحات بشأن إعداد هذا الكناش وأهمية تشغيل هذا المرفق بالنسبة للساكنة، بعد ذلك تناول الكلمة السيد حمادي لكبير رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات لقراءة تقرير اللجنة ، وبعد النقاش تم إرجاء التصويت على النقطة المتعلقة ب الدراسة و المصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدارير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورة إلى اليوم الموالي.

**رفعت الجلسة على الساعة الثالثة بعد الزوال على أن تستأنف في اليوم الموالي.**

**الكاتب**

عبد الرحيم الصوفي

**الرئيس**

عبد اللطيف أعراب

**النائب الأول**

دورة عادية

جلسة علنية

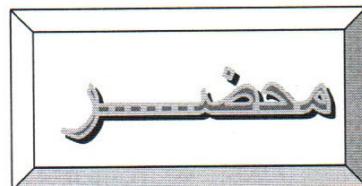
المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم زاكورة

باشوية زاكورة

الجماعة الترابية زاكورة



\*\*\*\*\*

اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة

في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر

بتاريخ 25 صفر 1442

الموافق 13 أكتوبر 2020

استأنف المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 في جلسة عمومية وعلنية بتاريخ 25 صفر 1442 موافق 13 أكتوبر 2020 التي افتتحت على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة زاكورة تحت رئاسة السيد عبد اللطيف أعراب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، و التي حضرها إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين كل من السادة :

عبد اللطيف لمناور : السيد باشا مدينة زاكورة.

محمد حجبي : مدير المصالح بجماعة زاكورة .

عبد العزيز بنمية : وكيل وكالة المداخليل بجماعة زاكورة.

عبد الرحيم نبو : رئيس مصلحة الميزانية، المحاسبة والصفقات بجماعة زاكورة.

ابراهيم أبو إبراهيم : عن مصلحة الموارد البشرية بجماعة زاكورة.

التهاامي باباهو : عن مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية.

= العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 29 عضوا

= عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 28 عضوا

= عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 01 عضو

= عدد الأعضاء الحاضرين : 20 عضوا

و هم السادة :

- عبد اللطيف أعراب : النائب الأول للرئيس.
- عثمان أبو منصور : النائب الرابع للرئيس.
- كنزة وقارس : النائب السادس للرئيس
- احمد الملالي : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- محمد نسيم : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- حمادي لكبير : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- زينب الحداد : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- جمال النعم : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عبد المالك بنكمي : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عائشة البشري : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- المصطفى الناصري : رئيس لجنة البيئة .
- ابراهيم لعشير : نائب رئيس لجنة البيئة
- مولاي عبد الرحمن العلوى : عضو
- عبد الرحمن الصوفي : عضو
- بلعيد مسكور : عضو
- عبد الرحمن موسى : عضو
- محمد الراضي : عضو
- مصطفى أديان : عضو
- لحسن إمسعدن : عضو
- نرهة اليزيدي : عضو

- = عدد الأعضاء المتنحين بعذر : 08 عضو

- لحسن واعرى : رئيس المجلس الجماعي.
- محمد البشاري : النائب الثاني للرئيس.
- علي ياسين : النائب الثالث للرئيس.
- فاطمة زنطال : النائب الخامس للرئيس.
- محمد بوعداین : كاتب المجلس.
- عبد الجليل بوسكري : نائب الكاتب
- عبد الرحمن بودير : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- أمينة أيت بلقاسم : عضو

= عدد الأعضاء المتنحين بدون عذر : لا أحد

و بعد التأكيد من اكمال النصاب القانوني طبقاً للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات المحلية افتتح الجلسة السيد عبد اللطيف أغرب نائب رئيس مجلس الجماعي لزاڭورة، وبعد أن رحب بالسادة الأعضاء الحاضرين و شكرهم على تلبية دعوة، قام السيد الرئيس باستعراض النقاط المتبقية في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 وهي على الشكل التالي:

5- الدراسة والمصادقة على كتاب التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاڭورة .

6- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة.

7- الدراسة والمصادقة على كتاب التحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستفني عنها خاصة بجماعة زاكورة

8- الدراسة والمصادقة على كتاب التحملات الخاص بعربات الجر بتراب الجماعة

9- تصفية الحساب المرصد لأمور خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

10- تحويل اعتمادات التسيير .

11- تحويل اعتمادات التجهيز .

12- الدراسة و التصويت على مشروع ميزانية التسيير و التجهيز لجماعة زاكورة برسم السنة المالية 2021.

## النقطة الخامسة:

**الدراسة و المصادقة على كنائش التحملات الخاص  
بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورنة.**

### العرض

ذكر السيد الرئيس بالنقاش الذي تم خلال الجلسة السابقة حول كنائش تحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورنة . ودعا السادة الأعضاء إلى تتمة النقاش وإبداء ملاحظاتهم حول هذا الكنائش .

### المناقشة

أجمعوا جل تدخلات السادة أعضاء المجلس الحاضرين على ضرورة الموافقة على هذه النقطة و ذلك لما لها من انعكاسات إيجابية على مستوى الجماعة .

مقرر عدد 05 بتاريخ 13/10/2020.

**النقطة المتعلقة ، الدراسة و المصادقة على كنائش التحملات الخاص بالتدبير المفوض  
للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورنة**

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020 .

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ، الدراسة و المصادقة على كنائش التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورنة وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 15 عضواً

► المصوتون بنعم : 15 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، زينب الحداد ، احمد الملاي، حمادي الكبير، جمال النعم، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، عبد الرحمن الصوفي، مسکور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، عبد الرحمن موسى، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري .  
► المصوتون بلا : لا أحد .

بعد انتهاء عملية التصويت ،تحق خمسة أعضاء و هم السادة : مصطفى اديان ،مولاي عبد الرحمن العلوى ،كنزة وقادس ،عائشة البشري ،محمد الراضي .

### يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورنة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 ياجماع أعضائه الحاضرين على كنائش التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية الجديدة بزاكورنة كالتالي:

الله اعلم  
المغاربية  
وزارة الداخلية  
جامعة تافيلالت  
لليه زاكورة  
باشوية زاكورة  
جماعية زاكورة



# كتاب التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية بزاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015
  - بنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة 118 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 بنفيذ القانون 54-05 المتعلق بالتدابير المفوض.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعده 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007
  - بنفيذ القانون 47-06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل 11 أكتوبر 2010 بنفيذ القانون 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على المرسوم رقم 2-98-617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق ل 03 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق ل 08 أكتوبر 1977 المعتربر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على المرسوم رقم 2-97-177 الصادر في 05 ذي الحجة 1419 الموافق ل 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938-99 الصادر في صفر 1420 الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.
- بناء على مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
- بناء على ظهير شريف رقم 1.85.347 صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)
  - بنفيذ القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة
- بناء على الظهير رقم 1-05-211 في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بإصدار قانون رقم 44-03 بتعديل القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

## **موضوع العقد : التدبير المفوض لرقة مجذرة جماعة زاكورة**

هذا العقد مبرم بين :

**جماعة زاكورة ممثلة في شخص رئيسها المسمى في العقد بالمفوض**

من جهة

والسيد :

## ..... باسم ولحساب :

## عنوان المحل المختار:

## المنخرطة في الصندوق

## قسم الضريبة المهنية :

## الفصل الأول: الشروط الإدارية

## المادة 1: النظام العام للادارة المفوضة:

### 1.1 الفرض من دفتر التحملات:

الغرض من دفتر التحملات هذا هو تحديد الشروط القانونية والفنية التي بموجها يسمح للراغبين في تقديم طلبات تفويض إدارة المجزرة الجماعية برازكورة، تشكل مع الاتفاقية ملاحقها وثيقة واحدة وفريدة من نوعها بعنوان "عقد التدبير المفوض للمجزرة الجماعية برازكورة".

يمكن تقسيم أهداف التدريب المفوض كالتالي:

استغلال المجزرة الجماعية لزاكوره يتضمن التدبير الإداري والتقني.

- تقديم خدمة عمومية
  - تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.
  - الالتزام بالمعايير الحديثة لذبح وإعداد اللحوم الحمراء.

## 1.2 التعاريف:

لتنظيم عقد التدبير المفوض ، تعنى المصطلحات التالية:

المفوض : جماعة زاكورة

**لمفهوم إليه: الشركة التي ستدير المجزرة الجماعية لـ زاكورة.**

مدة العقد

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق المجزرة الجماعية في 5 (خمس) سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعدد الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد و مدته نوعية التجهيزات المستخدمة و حسن تنفيذ خدمة المرفق. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال السنة (6) أشهر قبل انتهاء مدتة بالإجراءات الالزمة لاختيار مفوض إليه جديداً.

إن عدم تجديد العقد في نهاية الفترة المذكورة لا يعطي الحق في أي تعويض مستحق للمفوض إليه.  
**المادة 2 : دور المفوض :**

- تعهد جماعة زاكورة بتسهيل تنفيذ مهمة المفوض إليه خدمة للمصلحة العامة.
- تسهر جماعة زاكورة على احترام بنود العقد والأداء السليم للخدمة العامة وبالخصوص ما يلي:
- ذبح الحيوانات وفق المعايير الصحية .
  - الصيانة والحفظ على المجزرة في حالة صحية ممتازة .
  - التطهير وفق الشروط التي تحدها ONSSA .
  - استمرارية المرفق.
  - مطابقة الخدمات المقدمة لبنود عقد التدبير المفوض.

**المادة 3: شروط أداء عقد التدبير المفوض:**

يجب تنفيذ خدمات التدبير المفوض وفقاً للشروط المحددة أدناه:

1.3 التمثيل:

يمكن للمفوض إليه أن يعين شخصاً طبيعياً أو أكثر لتمثيله أمام جماعة زاكورة لأجل تنفيذ العقد.

يجب على المفوض إليه إخطار الجماعة على الفور بالتغييرات التي تحدث أثناء تنفيذ العقد والتي تتطوّر على:

- الأشخاص الذين لديهم السلطة لتمثيل المفوض إليه.
- شكل الشركة المفوض إليها.
- اسم الشركة المفوض إليها.
- وبشكل عام جميع التغييرات الرئيسية في عمل الشركة المفوض إليها.

يجب أن لا يؤثر التغيير في شكل الشركة المفوض إليها بأي حال من الأحوال في تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض.

2.3 شكل الإخطارات والاتصالات

عند اتخاذ جماعة زاكورة أي قرار خاص بالتدبير المفوض يجب أن تعطي للمفوض إليه أجلاً و يتم إخباره بهذه الوثيقة ، إما على عنوانه المبين في العقد ، أو عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ، أو تسلم له مباشرةً أو لمنتهي المؤهل مع توقيع التسلّم وتحديد تاريخه أو أي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

اتصالات المفوض إليه مع الجماعة :

إما عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

إما تسليمها لمكتب الضبط بالجماعة.

**المادة 4 : الوثائق التعاقدية:**

1.4 يتم تفويض تدبير مرفق المجزرة عن طريق مساطرة طلب العروض و يتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

- عدم وجود عرض أو إذا كانت العروض المقدمة دون جدوى.
- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على استمرارية المرفق.

2.4 شروط المشاركة في طلب العروض:

يسمح بالمشاركة في عروض الأئمان للأشخاص الطبيعيين والمعنوين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والدين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو في وضعية غير قانونية و يتبعون على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يشمل الوثائق التالية:

الملف الإداري:

تصريح بالشرف وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

أصل وصل إيداع للضمانة المؤقتة طبقا للإعلان المنشور.

وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفة:

النظام الأساسي و محضر آخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعدد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.

الإدلة بالشهادة الجبائية للمتعدين في الصحفات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع محل سكناه تقل مدتها عن سنة.

شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقل مدتها عن سنة تبين أن المتعدد في وضعية قانونية سليمة.

شهادة القيد في السجل التجاري.

نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف.

الملف التقني:

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتتوفر عليها المتنافس.

الملف الإضافي:

كتاش التحملات الخاص بمنع التدبير المفوض لرقة المجزرة الجماعية لزاکورة مع عبارة اطلع عليه ووافق على شروطه ومؤشر على جميع صفحاته.

الملف المالي:

عقد التزام طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية موقع من طرف المتنافس يحدد فيه مبلغ الاتواة السنوي الذي يقتربه مكتوبا بالحروف والأرقام.

توضع هذه الملفات في ظرف مغلق مختوم يحمل اسم وعنوان المتنافس، موضوع التدبير المفوض، تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

ويحتوي هذا الظرف على غلافين:

الغلاف الأول: يتضمن الملف الإداري والتقني الذي يشمل الوثائق المشار إليها في الفصل الثامن أعلاه ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة إشارة "الملف الإداري والتقني".

الغلاف الثاني: يتضمن العرض المالي للمتنافس ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة إشارة "العرض المالي".

#### المادة 5 : ايداع اظرفة المتنافسين:

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة :

- إما تودع مقابل وصل بمكتب الضبط بالجماعة.

- إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام .

- إما تسلم مباشرة لرئيس لجنة فحص العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

#### المادة 6: طبيعة الخدمات :

إن التدبير المفوض للمجزرة الجماعية لزاکورة والذي يخضع لمواصفات كناش التحملات هذا يهدف إلى تشغيل المجزرة كالتالي:

6.1. الأنشطة الرئيسية:

تهم الأنشطة الرئيسية على أنها تعني جميع العمليات التي تمتد من استقبال الحيوانات حتى تسليم الذبائح ولحقاتها في أرصفة التحميل ،

-استقبال الحيوانات في أرصفة الإنزال :مستقرة مع التعرف عليها وتحديد هويتها من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "ONSSA"

- الذبح في ساعات العمل وفق ما يقرره مندوب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "ONSSA"  
- التجفيف.

السلخ (بما في ذلك رؤوس الحيوانات المذبوحة) والتصنيف والت تخزين المسبق للجلود التي تعطى للمعنيين في نفس اليوم لأسباب صحية.

- غسل المعدة وأمعاء الحيوانات .
- تسلیم الذبائح إلى المرتفقين.
- التخلص من النفايات .

- تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام بعدها يمكن التخلص منها باستشارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

- عزل الحيوانات المريضة أو المشبوهة والقضاء عليها (الحرق ، التطهير، الخ).

- نقل اللحوم ومخلفاتها ومشتقاتها، إن وجدت، إلى أماكن العمل.

القضاء على المنتجات التي استوفت خمسة أيام والتي لم تسترد في نفس اليوم ، ما لم يوافق مالك هذه المنتجات على خلاف ذلك.

المعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي في محطة المعالجة وكذا جميع أعمال النظافة العامة والتطهير الدوري للمباني والممرات .

مراقبة دخول وخروج المركبات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجزرة.

كما يجب أن يضمن المفوض إليه المعاملة المتساوية للمرتفقين وضمان استمرارية الخدمة العامة والحفاظ على المنشآت من خلال احترام قواعد الممارسة الجيدة.

إن أنشطة ذبح الأبقار والأغنام والجمال والخيول والماعز ، تتم حسب طقوس المسلمين .

#### المادة 7: المبادئ العامة

تعهد الجماعة بالتواصل مع المفوض إليه ومهه بكل البيانات والمعلومات اللازمة لأداء نشاطه. يجوز للمفوض إليه جمع معلومات أخرى من مصادر خارجية لإثراء خدماته. يقوم المفوض إليه بتقديم كل الخدمات المتعلقة بالمجزرة وفقاً لأحكام عقد التدبير المفوض. المفوض إليه هو المسؤول عن المجزرة ككل.

يستخدم المفوض إليه السلع والمعدات المتوفرة بالمجزرة لإنجاز مهمته.

يعهد المفوض إليه بتولي اليد العاملة في المجزرة وفقاً للقوانين المعمول بها.

يقوم المفوض إليه بجمع رسوم الخدمات من المرتفقين لحسابه الخاص.

#### المادة 8: رسوم المجزرة :

إن مرفق المجزرة يحتوي على الرسوم التالية:

- الرسم على عملية الذبح- الرسم الإضافي على الذبح.

- الضريبة على الحيوانات المذبوحة بالمجازر.

- رسم مغسل الأمعاء.

- واجبات الذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- رسم الربط بإسطبل المجزرة.

- رسوم التخزين والتبريد.

- رسم إيداع الجلود بالمجزرة .

- رسوم قلع وإزالة الهائم الميتة.

#### المادة 9: شروط العقد :

يقترح المفوض إليه على الجماعة أي تعديل يراه ضرورياً ، من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والإنتاجية وخفض الإنفاق وتحسين جودة الخدمات .

يستخدم المفوض إليه الأساليب الحديثة لإدارة المجزرة ، خاصة فيما يتعلق بظروف الصحة والنظافة .  
يتحمل المفوض إليه مسؤولية الإدارة المفوضة ، مع احترام مبادئ المساواة بين المستخدمين واستمرارية الخدمة وتكييفها مع التعديلات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية .

يقدم المفوض إليه خدماته بأفضل شروط الجودة والأمان حماية للعملاء والبيئة .  
يدير المفوض إليه الخدمة المفوضة على مسؤوليته الخاصة .

## **الفصل الثاني: الشروط الفنية**

### **المادة 10: ملكية الإدارة المفوضة:**

تبقي المباني والمعدات والأدوات والمنشآت التي يتم جردها وتحرير محضر لتسليمها للمفوض إليه ملكاً للجماعة .

عند تسليم المرفق يكون المفوض إليه مسؤولاً عن حسن سير المجزرة في إطار الشروط القانونية والتنظيمية وال التعاقدية .

يستخدم المفوض إليه ، لإنجاز مهمته ، السلع والمعدات التشغيلية التي يتم توفيرها له في تاريخ سريان عقد التدبير المفوض ، وستعود إلى الجماعة في نهاية العقد ، في إطار الأحكام التعاقدية .

### **المادة 11: الالتزامات العامة**

يجب على المفوض إليه أن يقوم بزيارة ميدانية للمجزرة الجماعية ، موضوع طلب العروض للاطلاع على المنشآت والمعدات

11.1 يدير المفوض إليه المجزرة الجماعية لزاكورة على مسؤوليته الخاصة . يأخذ جميع إجراءات السلامة داخلها .

11.2 يسمح المفوض إليه لممثلي جماعة زاكورة وللمسؤولين عن الرقابة الصحية ولأي شخص مكلف من جماعة زاكورة في إطار ممارسة وظائفه الرقابية بزيارة المجزرة كما يجيز زيارات فنية وأخرى تعليمية للمتدربين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات خارجية أما بالنسبة للزيارات ، فإنه سيتم إخطار المفوض إليه من قبل الجماعة مسبقاً .

11.3 المفوض إليه هو المسؤول عن الصيانة وأمن المنشآت وتنظيف المعدات .

### **المادة 12: التحدث والتحقق من الح رد**

يجب على الجماعة الاحتفاظ بملف للمنشآت ، والمعدات والمواد التي تمثل جميع السلع التي أتاحتها للمفوض إليه .

### **المادة 13: أعمال الصيانة والإصلاح**

13.1 تقع مسؤولية الصيانة والإصلاح على عاتق المفوض إليه الذي يتبعه بالحفظ على حالة المعدات طوال مدة العقد وكذا الأصول الثابتة من أي نوع التي توفرها له الجماعة وفقاً لأحكام عقد التدبير المفوض .

13.2 يتبعه المفوض إليه بوضع برامج الصيانة السنوية من قبل موظفيه لمراجعة المعدات والإصلاحات . وكذا تفاصيل التدخلات التي سيقوم بها والعمليات الخاصة التي ستنفذها الشركات المتخصصة وتحديد التكاليف والمواعيد المائية للتنفيذ .

13.3 للتمكن من تنفيذ عمليات الصيانة هذه ، يتبعه المفوض إليه بتوفير عامل مؤهل يغطي بشكل خاص المجالات الميكانيكية ، الكهربائية والكهربو ميكانيكية والتبريد . على النحو المطلوب . في حالة عدم وجود

موظفين متخصصين ، يجب على المفوض اليه تقديم الضمانات اللازمة لذلك ضمناً لعمليات الصيانة على أساس دائم .

#### المادة 14: برامج التجديد والاستثمار:

- 14.1 تقع مسؤولية تجديد السلع والمعدات على عاتق المفوض إليه.
- 14.2 يتبع المفوض إليه بتنفيذ برامج التجديد والاستثمار خلال مدة العقد ؛  
يجب تقديم هذه البرامج بالتفصيل حسب طبيعة الاستثمار. وفق جدول زمني لأداء سليم للمجزرة ورفع مستواها لتحقيق الأهداف المتوقعة.
- يتخذ المفوض إليه جميع التدابير الالزمة لتحقيق الأهداف المبينة المذكورة ويكون مسؤولاً بشكل خاص عن القيام بالاستثمارات الالزمة لهذا الغرض . خاصة ما يتعلق بـ: (تجديد المعدات ، وإصلاح المعدات الموجودة ، وإصلاح المباني ، وما إلى ذلك) والمفوض إليه مدعو لوضع قائمة شاملة لجميع الاستثمارات التي سيتم تنفيذها.
- 14.3 يلتزم المفوض إليه بالإبلاغ دون تأخير، برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام ، عن أي عطب قد يجده على المعدات التي تتطلب التجديد .
- 14.4 سيتم تنفيذ جميع أعمال التجديد بموجب أوامر ومراقبة ومسؤولية الجماعة.
- 14.5 في حالة عدم قيام المفوض إليه بتنفيذ أعمال الاستثمار والتجديد بموجب الشروط الالزمة عليه في العقد ، يعطي المفوض إشعاراً رسمياً للقيام بذلك في غضون 15(خمسة عشر) يوماً .

#### المادة 15: التعديل

- 15.1. المفوض إليه ملزم بالتشغيل الجيد للمعدات المتوفرة وفي حالة رغبته في إجراء تعديلات عليها تبقى على نفقةه ومسؤوليته بعد موافقة الجماعة.
- 15.2. لا يجوز للمفوض إليه إجراء أي تعديل على مراقب المجزرة مهما كان (التصميم المعماري ، المعدات ، الخ) دون موافقة مسبقة من الجماعة.
- سيعطي المفوض موافقته على التعديلات خلال 30 يوم عمل بعد تاريخ استلام طلب المفوض إليه الخطى.  
إذا تم تنفيذ العمل أو التعديلات دون موافقة الجماعة ، فإن الأخيرة تحافظ بالحق في المطالبة بتتميم المباني والمنشآت وإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها.  
وفي حالة موافقة الجماعة يتم هذا الإصلاح في غضون 30 يوم عمل ابتداء من تاريخ استلام الموافقة.

#### المادة 16: استمرارية المرفق :

يجب على المفوض إليه اتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان استمرارية الخدمة العامة وهو المسؤول عنها منذ بداية عقد التدبير المفوض حتى انتهاء صلاحيته.

#### المادة 17: شروط استخدام المجزرة :

- يجب على المفوض إليه توفير العناية الالزمة في استخدام المباني والمعدات والمواد والأجهزة.
- 17.1. يجب على المفوض إليه أن يحافظ على المجزرة في حالة صحية كاملة ، وأن يضمن على وجه الخصوص العناية العامة بالنظافة والتطهير ومكافحة الآفات ومكافحة القوارض وفق الشروط التي يحددها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ( ONSSA )
- 17.2. يجب على المفوض إليه أن يطبق باستمرار أحدث الأساليب في الذبح ومعالجة الحيوانات واللحوم وضمان جودة الخدمة وفقاً لأحدث متطلبات الصحة والنظافة والمعايير والطقوس الدينية الإسلامية .
- 17.3. يقوم المفوض إليه بمعايرة الموازين الإلكترونية عن طريق تعليق (أجهزة وزن وأجهزة لقياس درجة حرارة وقياس رطوبة غرف التبريد على الأقل مرتين (2) في السنة وسيقدم في ذلك شهادات مطابقة صادرة عن جهة معتمدة.

17.4 لا يمكن القيام بأي نشاط آخر داخل المجزرة غير ذلك المذكور في العقد ،دون موافقة صريحة من الجماعة.

17.5 عند نهاية العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض ويحق للجماعة اختبارها بحضور ممثل عن المفوض إليه ويتم صياغة محضر في ذلك.

#### المادة 18: عمليات التثبيت

يجب أن يضمن المفوض إليه وجوداً دائمًا في المجزرة ، بحيث يتم ضمان الصيانة الجيدة للحيوانات في حالات التوقف عن الذبح أو الذبح المستعجل في جميع الأوقات .

يتحمل المفوض إليه المسؤولية عن أي حادث أو علامة واضحة للمرض لوحظت على أي حيوان.

#### المادة 19: سلامة المرفق :

يلتزم المفوض إليه باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية داخل مبني المجزرة ولهذه الغاية ، يجب عليه:

19.1 وضع علامات السلامة بما في ذلك:

\* أجهزة الإنذار وكاشفات الحرارة :

\* خطة الإخلاء :

\* خطة التدخل.

19.2 يقوم المفوض إليه بانتقاء وصيانة جميع أجهزة السلامة وهي:

\* طفایات حریق محمولة :

\* المنشآت الثابتة :

\* صمامات الحريق المسلحة (RIA) :

\* منافذ الدخان الطبيعي.

#### المادة 20: النظافة

تعتبر نظافة المبني والمراافق والمعدات ، وكذلك نظافة الموظفين والمتطلبات الصحية من بين العمليات الأكثر أهمية في المناطق التي يتم فيها التعامل مع اللحوم والمنتجات الثانوية .

##### 20.1 نظافة الموظفين والمراقبة الطبية

يجب على المفوض إليه الالتزام بقواعد وتدابير النظافة العامة.

يجب على المفوض إليه ضمان المراقبة الطبية للحيوانات واللحوم وفقاً للقواعد المعمول بها.

##### 20.2 نظافة المبني والمنشآت

يعتمد المفوض إليه بتزويـد المكتب الوطـي للسلامـة الصحـية للمنتجـات الغذـائية ( ONSSA ) بالبرامـج السنوية لـ:

تنظيف- تطهير وإبادة الحشرات في إطار المعايير الصحية المعـمول بها.

استخدام الكيمـاويـات (منظـفات القوارـض والمـبيدـات الحـشرـية) المصـرـح بهاـ في الصـنـاعـاتـ الغـذـائـيةـ .

-مراقبـةـ فـاعـلـيـةـ عمـلـيـاتـ التنـظـيفـ والتـطـهـيرـ بـواسـطـةـ مـختـبرـ معـتمـدـ

##### 20.3 الحفاظ على البيئة:

يجب على المفوض إليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ البيئة .

#### المادة 21: الموظفون المرشحون

يجب على المفوض إليه أن يكلف بتنفيذ المهام المختلفة التي تقع على عاتقه العدد الكافي من الموظفين ذوي الخبرة المعترف بها في كل مجال من مجالات الإدارة العامة ، الإدارة الفنية ، الإدارـةـ والـتنـظـيمـ بشـكـلـ خـاصـ فيـ المـجاـلـاتـ التـالـيةـ:

الذبح.

الهندسة الميكانيكية وصيانة تجهيزات المجزرة.

صيانة غرف التبريد.

عملية تشغيل محطات المعالجة ؛

الميكانيكا الكهربائية ؛

الكهرباء

#### 21.1. حماية العمال وظروف العمل

يخضع المفوض اليه للالتزامات الناشئة عن القوانين المتعلقة بالعمال وحقوقهم وظروف العمل..

#### 21.2 برنامج الدعم الاجتماعي

يلتزم المفوض اليه بالإشراف والتدريب والتكتوين لعاملين في المجزرة.

### المادة 22: المقاولة من الباطن

لا يجوز التعاقد من الباطن على أي عملية أو خدمة متعلقة بالحيوانات أو الذبائح في أماكن الذبح والتبريد أو أي نشاط رئيسي بشكل عام ويسمح له بالتعاقد من الباطن على العمليات المدرجة أدناه المتعلقة بإصلاح وصيانة المعدات التقنية الآتية :

الكهرباء ؛

الكهروميكانيك.

الميدروليك.

نظام التهوية.

التبريد.

الهاتف.

كما يمكن التعاقد من الباطن على خدمات الأمن والحراسة والتنظيف والتطهير ومكافحة الفئران ومكافحة الحشرات.

يجب أن يعهد إلى أي متعاقد من الباطن بعد موافقة جماعة زاكورة.

في جميع الحالات ، يجب أن يكون لدى المفوض إليه فرق خاصة به لضمان الصيانة العادلة للمنشآت ، وتشغيل المعدات التقنية بشكل صحيح.

### المادة 23: التأمين

يعهد المفوض اليه بأخذ جميع التأمينات الازمة ، وكذا تغطية المخاطر الصناعية وحوادث العمل والسرقة والحرائق والانفجارات والمسؤولية المدنية وأي نشاط يتعلق بالتشغيل.

23.1 المفوض اليه هو المسئول شخصيا عن جميع المخاطر والزناءات التي قد تنشأ داخل المجزرة.

23.2 المفوض اليه هو المسئول الوحيد تجاه الأطراف الثالثة عن جميع الحوادث والأضرار،

23.3 يجب ألا تتضمن الضمائن أي قيود على الضرر الذي يلحق بالأشخاص ، الحيوانات والمتلكات.

23.4 يجب تزويذ الشركة المؤمنة بنسخة مصادق عليها من عقد التدبير المفوض من أجل صياغة عقد التأمين وفقاً لذلك.

23.5 تؤمن وثائق التأمين على تشغيل البضائع والمعدات ويجب أن ترتبط بجميع المخاطر (الانفجارات والحرائق وتلف المياه وما إلى ذلك).

23.6 كونه مسؤولاً عن عقود التأمين ، سيتعين على المفوض اليه تحمل الخسائر التي قد تنجم عن توقف نشاط المجزرة بسبب الكارثة.

23.7 تعهد شركة التأمين بدفع التعويض بالكامل للمفوض اليه وفقاً لشروط عقود التأمين بما لا يؤثر على توقف الخدمة العامة بالمجزرة.

23.8 يجب أن تبدأ أعمال الترميم في أقرب وقت ممكن بعد تقييم الحادث.

23.9 يجب أن تؤخذ جميع وثائق التأمين مع شركة مغربية.

23.10 يلتزم المفوض اليه بتزويد الجماعة بالوثائق التي تثبت سداد جميع التأمينات وذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً بعد الدفع.

#### المادة 24: موارد الطاقة ضرورية للتشغيل:

جميع منتجات استهلاك الطاقة (الماء والكهرباء والديزل) وصيانة المعدات والمنشآت (الشحوم والكيماويات) تبقى على مسؤولية ونفقة المفوض اليه ، الذي يتعين عليه تحمله عند بدء الخدمة، وبده النشاط.

#### المادة 25: الاحتفاظ بالسجلات ومستندات التشغيل:

##### 25.1 سجل النشاط:

يفتح المفوض اليه ويحتفظ بذفتر يتم تسجيله على أساس يومي :  
عدد الذبائح والوزن اليومي لكل نوع.

عدد الموظفين في الوظائف :

ملاحظات مختلفة تتعلق بالأداء اليومي للخدمة مثل الأعطال...

##### 25.2 سجل الشكاوى:

يُطلب من المفوض اليه أن يسجل ، من يوم لآخر وبترتيب زمني في سجل بصفحات مرقمة ، شكاوى المرتفقين بشأن السرقة ، والتأخير في المعالجة أو التسليم ، أو أي استياء من المشتكيين ، موضوع الشكوى والإجراءات المتخذة مع كل شكوى .

يتم حفظ هذا السجل تحت تصريف الإدارات المعنية في جماعة زاكورة ، ويقوم المفوض إليه بإبلاغ الجماعة بشكل يومي بحالة الشكاوى مع العمل على معالجتها.

##### 25.3 السجل والصيانة:

سيتم تسجيل جميع الأعطال في سجل يومي ، مع إعطاء المتابعة للمشكلة : إصلاح ، تجديد قطع غيار ، مقدم خدمة ، تكلفة ، إلخ.

يجب تقديم دفاتر هذه السجلات إلى الأقسام ذات الصلة بالجماعة عند الطلب.

### **الفصل الثالث : النظام المحاسبي والمالي**

#### المادة 26: أموال الرجوع:

26.1 تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير و لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع تفويت أو كراء أو ضمان فيما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير. فيما يتعلق بهذا العقد فإنه لا يتضمن أي أموال الرجوع.

26.2 تعتبر أموال الاسترداد كل التجهيزات التي تم اقتناها أو حيازتها من طرف المفوض إليه لأجل تدبير المرفق وتكون أموال الاسترداد ملكاً للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

#### المادة 27: الجبايات المتعلقة بالمحزرة :

يجب على المعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب والتسعيرة الواجب تطبيقها من طرف المفوض إليه : كالتالي

= عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيما كان نوعه 0.50 درهم.

= أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيف الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

= رسم إضافي مفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية يحد في 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

#### الرسوم التابعة لواجبات الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة لواجبات الذبح على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغل المجزرة الجماعية باعتبار نوع الخدمة كما يلي:

\* فحص لحوم الأسواق \*

يؤدى عن الفحص البيطري لللحوم المحلية رسم يحدد في 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

\* التزود بالسلاح والعدة \*

تسليم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 5.00 دراهم للحيوان الواحد.

\* فحص لحوم الذبح الاستثنائي \*

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

تعين نوع الميائمه	الواجبات بالدرهم عن كل بقeme
البقر	20.00
الإبل	20.00
الغنم	5.00
الماعز	5.00

\* رسوم مغسل الأمعاء \*

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسيل الأحشاء و تبيء الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي :

تعين نوع الميائمه	الواجبات بالدرهم عن كل بقeme
البقر	1.00
الإبل	1.00
الغنم	0.50
الماعز	0.50

\* رسوم التبريد \*

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعي عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد 0.10 درهم في اليوم.

\*رسوم الربط بالإسطبل\*

يستوجب استعمال الإسطبلات وال محلات المعدة لإيواء الحيوانات بالجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

الواجبات بالدرهم عن كل بقيةمة	تعين نوع البهائم
10.00	البقر
10.00	الإبل
5.00	الغنم
5.00	الماعز

\*رسوم قلع الحيوانات الميتة\*

يؤدي عن قلع وإزالة المهايم الميتة واجب يحدد كما يلي :

الواجبات بالدرهم عن كل بقيةمة	تعين نوع البهائم
50.00	البقر
50.00	الإبل
20.00	الغنم
20.00	الماعز
50.00	الحمير
50.00	البغال

رسوم إيداع الجلود

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالجزرة الجماعية الواجبات التالية :

مبلغ الرسم بالدرهم عن كل جلد لكل يوم	نوع الجلود المودعة
0.50	جلود البقر والإبل

0.30	جلود الغنم والماعز
0.50	جلود الحيوانات الأخرى

و يمكن للإدارة مراجعة تلك الرسوم كلما دعت المصلحة العامة لذلك و دون اللجوء إلى موافقة المستفيد.

#### الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة :

الجنس	التعريفة بالدرهم
البقر	40.00
الإبل	35.00
الغنم	07.00
الماعز	06.00
الحيوانات الأخرى	30.00

يتم توزيع مبلغ استغلال المجزرة اعتماداً على النسب المأوية المبينة في الجدول

أسفله:

الرقم الترتيبى	نوع المدآخل	النسبة المأوية المحصلة من مبلغ الاستغلال السنوى
1	ضريبة الذبح	% 50
2	الضريبة على الحيوانات المذبوحة بالمجازر (تخصيص منها 15% لفائدة الخزينة و 5% لفائدة الجماعة)	% 20
3	رسم غسل الأمعاء	% 8
4	الضريبة الزائدة على الذبح	% 10
5	رسم بيع جلود الحيوانات بالجزرة	% 6
6	رسم الربط بإسطبل المجزرة	% 4
7	رسم إيداع الجلود بالجزرة	% 2

#### المادة 28: الضمانة المؤقتة والنهائية:

- الضمان المؤقت سيحدد مبلغه في الإعلان الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة.

- الضمان النهائي محدد في ما يساوي ثلاثة أشهر من الاستغلال السنوي للمجزرة.
- تخصم من الضمانة النهائية كل الخسائر التي ألحقتها المفوض إليه بالمرفق.

## **الفصل الرابع مراقبة التدبير المفوض :**

### **المادة 29:**

- 29.1 يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجازر .  
يحق للجامعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت احتاجت إلى ذلك دون سابق إعلام للمفوض إليه.
- 29.2 يعهد إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA الإشراف المباشر على حسن سير التدبير المفوض للمجزرة.

### **المادة 30: المراقبة الداخلية للمرفق :**

30.1 يتعين على المتعهد الفائز أن يتتوفر على نظام للمراقبة الداخلية ويشمل هذا النظام :  
إعداد وطبع تذكرة على نفقة الخاصة وباسمها قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات.  
يجب على المستغل للمجزرة استخدام عدد كافي من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية لتسيرها.  
ويجب على كل عون أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- شهادة طبية تثبت عدم إصابته بأي مرض معدى.
- بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي الجماعي.

- توفر العون على الكفاءة والدرية الكافيين في مجال تسخير المجازر

30.2 يستوجب على المستغل تزويذ الأعوان المراد تشغيلهم بالوسائل التالية:  
- بدلات بيضاء.

- شارات تميزهم عن الغير.

- قفازات مطابقة للشروط الصحية والغذائية.

- أحذية مطاطية.

- قبعات صحية

### **المادة 31: الغرامات :**

في حالة إخلال المفوض إليه بالتزاماته يتم اللجوء إلى تطبيق غرامات تقطع من الضمانة النهائية وهي كالتالي:

- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحrir محضر في ذلك :

قيمة الغرامة	المخالف
500.00 درهم عن كل يوم تأخير.	التأخير في إصلاح المعدات
1000.00 درهم عن كل يوم تأخير.	عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الأجال المحددة لها
1000.00 درهم عن كل مخالفة.	عدم احترام برنامج التنظيف والتطهير
500.00 درهم عن كل يوم تأخير.	عدم الإدلاء بشواهد التأمين
1000.00 درهم عن كل مستخدم.	عدم تشغيل العدد الكافي من المستخدمين

**المادة 32: فسخ العقد:**

تلغأ الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية :

- الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات.
- ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات كحد أقصى خلال السنة الواحدة .

**المادة 33 آثار إنهاء في حالة القوة القاهرة :**

33.1 إذا كان أحد الطرفين ضحية ظروف تشكل حالة قاهرة ، لديه يتوجب عليه إخبار الطرف الآخر في غضون خمسة عشر (15) يوماً ، مع تحديد كيفية تأثير هذه الظروف عليه.

33.2 يعفى الطرف المذكور من مسؤوليته عن أي تأخير في أدائه الالتزامات حتى تنتهي هذه الظروف ، أو ، في حالة الضرر الذي لحق معدات ومرافق المجزرة ، حتى استعادة الوضع السابق.

33.3 لا يمكن للقوة القاهرة بأي حال من الأحوال أن تبرر عدم تسوية الحسابات بين الطرفين.

33.4 إذا تدهورت الخدمات بشكل خطير بسبب تأثير القوة القاهرة لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر اعتمد الطرفان إذا لزم الأمر ، شروط تعاقدية جديدة مكيفة مع هذه الظروف كما يحق لكل طرف إنهاء العقد عن طريق رسالة مسجلة بإخطار الطرف الآخر.

**المادة 34 التسجيل والرسوم:**

تؤدي صوائر التسجيل والتبنير المرتبة عن هذا العقد من طرف المفوض إليه وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير عن تدبيره لهذا المرفق.

**المادة 35: المنازعات :**

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب ، يتم اللجوء إلى مساطرة التفاوض والتراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثلاً عن المفوض إليه وممثلين عن جماعة زاكورة وفي حالة عدم التراضي يتم اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع.

**المفوض إليه:**

رئيس المجلس الجماعي لزاڭورة:

**تأشيرية السلطة المختصة:**

..... بتاريخ:

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أغرب



## **النقطة السادسة:**

**الدراسة و المساعدة على اتفاقية هراوة تتعلق بإضافة**

**تدبير مرفق حفظ الصحة من طرفه مجموعة الجماعات الواحة.**

**العرض:**

تناول الكلمة السيد الرئيس وذكر بأهمية هذا الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية والذي بموجبه سيتم إضافة تدبير مرفق حفظ الصحة لمجموعة الجماعات الواحة نظراً لمذكورة صحة المواطن خاصة في هذه الظرفية التي نعيشها.

## **المناقشة:**

**السيد جمال النعيم، رئيس لجنة التعمير والحداد الترابي.**

**شحرا سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

- لا يخفى على العموم الأهمية القصوى التي يحتلها مكتب حفظ الصحة في اختصاصات الحماعة.

- إحداث مكتب حفظ الصحة يشمل الجماعات المشكلة للمجموعة.

- إحداث مكتب حفظ الصحة يوفر إمكانية الحصول على دعم من طرف وزارة الداخلية.

- الغرض من الاتفاقية هو النهوض بخدمات هذا المكتب.

**السيد محمد الراضي، عضو.**

**شحرا سيدبي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

اود ان اشير الى اهمية هذا المرفق الا ان التخوف مدى توفر الجماعة على الوعاء العقاري  
**المقرر:**

**مقرر عدد 06 بتاريخ 13/10/2020.**

**النقطة المتعلقة بـ الدراسة و المساعدة على اتفاقية هراوة تتعلق بإضافة تدبير مرفق حفظ الصحة من طرفه مجموعة الجماعات الواحة.**

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ **الدراسة والمساعدة على اتفاقية شراكة هواحة تتعلق بإضافة تدبير حرف حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة**.

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 10 أعضاء وهم السادة : كنزة وقار، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمن العلوى، المصطفى الناصري، مصطفى أديان،.

► المصوتون بنعم : 10 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، احمد الملالي، حمادي لكبير، جمال التعم، عبد الرحمن الصوفي، محمد الراضي، مسکور بلعيد، عبد الرحمن موسى ،نزهة اليزيدي .

► المصوتون بلا : لا أحد .

#### يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بإضافة تدبير حرف حفظ الصحة من طرف مجموعة الجماعات الواحة كالتالي:

#### **ملحق تعديلي لاتفاقية الانضمام المبرمة بين المجلس الإقليمي**

#### **والجماعات المشكّلة لمجموعة الجماعات الترابية "الواحة"**

#### **تهييد**

- استحضاراً للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النبوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب لحفظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 231 بتاريخ 06 فبراير 2013 المتعلق بإحداث مجموعة الجماعات الواحة

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 12 بتاريخ 21 يونيو 2019 يعلن بمقتضاه عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "الواحة"؛

- بناء على اتفاقية شراكة المتعلقة بانضمام المجلس الإقليمي لراوة إلى مجموعة الجماعات الترابية الواحة؛
- بناء ملحق اتفاقية شراكة بانضمام جماعات تاكوينت وكتاوة واحماد الغزلان إلى مجموعة الجماعات الترابية الواحة؛
- بناء على محضر مداولات مجلس مجموعة الجماعات الترابية "الواحة" في دورته الاستثنائية لشهر يوليو المنعقدة بتاريخ 07/07/2020؛

- بناء على محضر مداولات المجلس الإقليمي لراوة في دورته ..... شهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة زاكورة في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة بني زولي في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة ترناطة في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة الروحا في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة تاكوينت في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة احباب الغزلان في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة كتاوة في دورته الاستثنائية لشهر ..... المنعقدة بتاريخ .....

تم الاتفاق بين الأطراف المعنية على ما يلي:

### **البند 01: موضوع الملحق التعديلي للاتفاقية**

تهدف مجموعة الجماعات الترابية "الواحة" إلى:

- تدبير مرافق التفريقيات الصلبة؛
- للمجموعة إحداث و تدبير مكتب حفظ الصحة.

### **البند 02: تركيبة مجلس المجموعة**

يتكون مجلس مجموعة الجماعات الواحة من 14 منتدب كما يلي:

\*ثلاث منتدبين عن جماعة زاكورة

\*ثلاث منتدبين عن المجلس الإقليمي لراوة

\*منتدب واحد عن جماعة تاكوينت

\*منتدب واحد عن جماعة الروحا

\*منتدب واحد عن جماعة فرواطة

\*منتدب واحد عن جماعة ترناطة

\*منتدب واحد عن جماعة بني زولي

\*منتدب واحد عن جماعة تاكوينت

\*منتدب واحد عن جماعة احباب الغزلان

\*منتدب واحد عن جماعة كتاوة

### **البند 03: المساهمة في ميزانية مجموعة الجماعات الواحة**

\*تساهم كل جماعة من الجماعات التسع المكونة لمجموعة الجماعات الترابية الواحة في ميزانية المجموعة بنسبة 2,5% من مبلغ حصتها السنوية من الضريبة على القيمة المضافة.

\*يساهم المجلس الإقليبي لزاكورة في ميزانية المجموعة بمبلغ 100.000,00 درهم سنوياً ويتم تحويل المساهمات إلى حساب مجموعة الجماعات الترابية الواحة المتخرج بقبضة زاكورة.

**البند 04: أهداف الاتفاقية: بدأ سريان الملحق التعديلي للاتفاقية**

يصبح هذه الملحق التعديلي للاتفاقية ساري المفعول بعد المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية والتأشير عليه، وبعد صدور قرار الإعلان عنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

زاكورة في:

**ملحق تعديلي لاتفاقية الانضمام المبرمة بين المجلس الإقليبي والجماعات المشكّلة لمجموعة الجماعات الترابية "الواحة"**

**التوقعات**

مجموعة الجماعات الترابية الواحة		المجلس الإقليبي لزاكورة	
جماعة بني زولي		جماعة زاكورة	
جماعة الروحا		جماعة ترнатة	
جماعة فرواطة		جماعة تكروت	
جماعة كنواة	جماعة تاكونيت	جماعة امحمد الغزلان	
صادقة السيد وزير الداخلية			

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



## **النقطة السابعة:**

**الدراسة والمصادقة على حناش التحملات الخاص ببيع  
معبوزاته وأدواته مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة**

### **العرض:**

من خلال تدخله، أشار السيد الرئيس على أن الهدف من إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة هو اللجوء إلى طلبات عروض عوض السمسرة والتوفير على كناش تحملات يهم هذه العملية من شأنه إقرار تنافسية حقيقية والرفع من مداخيل الجماعة.

بعد ذلك تمت قراءة تقرير لجنة المرافق والخدمات العمومية.

### **المناقشة**

بعد أن تم فتح باب النقاش في وجه السادة أعضاء المجلس الحاضرين أجمعت جل التدخلات على ضرورة الموافقة على هاته النقطة.

### **المقرر:**

مقرر عدد 07 بتاريخ 13/10/2020.

**النقطة المتعلقة به الدراسة والمصادقة على حناش التحملات الخاص ببيع  
معبوزاته وأدواته مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة**

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة به الدراسة والمصادقة على حناش التحملات الخاص ببيع معبوزاته وأدواته مستغنى عنها خاصة بجماعة زاكورة .

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 10 أعضاء وهم السادة : كنزة وقادس، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، إبراهيم لعشير، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمن العلوى، المصطفى الناصري، مصطفى أديان.

► المصوتون بنعم : 10 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان أبو منصور، محمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، محمد الراضي، مسکور بلعيد، عبد الرحمن موسى، نزهة اليزيدي .

► المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكوره في إطار دورته العاديه لشهر أكتوبر 2020 ياجماع  
أعضاءه الحاضرين على کناش التحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستغنى عنها خاصة  
بجماعة زاكورة كالتالي:



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة درعة تافيلالت  
عمالة إقليم زاكورة  
باشوية زاكورة  
جماعة زاكورة

## کناش الشروط والتحملات الخاص ببيع محجوزات وأدوات مستغنى عنها ومتلاشيات خاصة بالجماعة الترابية لزاكوره

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكوره

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 1.07-451-2 الصادر في 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعده 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بعجبيات الجماعات المحلية.

يقرر ما يلي

### الفصل الأول: موضوع کناش الشروط والتحملات.

إن موضوع کناش الشروط والتحملات هذا، يتعلق بتحديد شروط وكيفية بيع محجوزات مودعة بالمحجز الجماعي لم تسحب داخل الأجال المحددة وأدوات مستغنى عنها ومتلاشيات خاصة بالجماعة الترابية لزاكوره بالإضافة بالمزايدة عن طريق طلبات العروض بين :

جماعة زاكورة الممثلة في شخص رئيسها

بائعاً من جهة

والسي

الحاملي للبطاقة الوطنية للتعرف رقم :

پاسم ولحساب:

عنوان المحل المختار:

..... المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم : .....  
..... المقيدة في السجل التجاري ب ..... تحت رقم: ..... رقم الضريبة المبنية: .....

مشترياً من جهة أخرى

الفصل الثاني: طرقة البيع:

ستتم عملية البيع على شكل حصر كالتالي:

العصة 1: مخصصة لبيع.....

الحصة 2 : مخصوصة لبيع

اللّحـصة 3 : مـخـصـصـة لـبعـد

### **الفصل الثالث: لجنة المزايدة:**

تشرف على عملية فتح أطراف العروض المتعلقة بالزاد لجنة تتكون من:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيسا.
  - ممثل السلطة المحلية.
  - القابض الجماعي أو من ينوب عنه.
  - مدير المصالح الجماعية.
  - مصلحة الميزانية والشؤون المالية والبرم
  - مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية.
  - شئيس المدراخبا ..

#### **الفصل الرابع: شوط المشاك**

يمكن أن يشارك في عملية البيع كل منافس كان شخصا ذاتيا أو معنويا يوجد في وضعية جبائية قانونية ولا يوجد في حالة نزاع مع الجماعة أو تصفية قضائية.

#### **الفصل الخامس: الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة.**

تم تحديد الثمن الافتتاحي للمزاد من طرف لجنة مكونة لهذا الغرض حسب المحضر المعد في الموضوع والمحددة في:

مبلغ ..... درهم للحصة الأولى.

مبلغ ..... درهم للحصة الثانية.

مبلغ ..... د.د.د للحصة الثالثة

#### **الفصل السادس: الضمانة المؤقتة:**

● حددت الضمانة المؤقتة في مبلغ 2.000,00 درهم (ألفين درهم)

تودع لدى القابض الجماعي بمدينة زاكورة.

ترجع الضمانة المؤقتة للمشاركيين الذين لم يرس عليهم المزاد العلني بعد انتهاء العملية، أما المتعدد الذي رست عليه المزايدة، فلا يمكن أن يسترجع الضمانة المشار إليها إلا بعد إنتهاء عملية التحصيل وسحب كامل المشتريات من المحجز أو المستودع الجماعي.

#### الفصل السابع: الإطلاع على الأشياء المعروضة للبيع.

يمكن لكل مرشح يرغب في المشاركة في عملية البيع أن يطلع على المحجوزات والأدوات المستغنى عنها والمتلاشيات المعروضة للبيع ليتعرف عليها معرفة حقيقة، ويستحدد المدة والتاريخ والأوقات المخصصة لذلك في الإعلان ، ولا يجوز لمن رست عليه السمسرة المطالبة بأى تخفيض أو الاستغناء عن العملية.

#### الفصل الثامن:

يرفق كناش الشروط والتحملات هذا بالائحة المحجوزات والأدوات المتلاشية.

#### الفصل التاسع: إشمار البيع بالمزاد العلني:

يعلن عن عملية السمسرة في أجل واحد وعشرون يوما على الأقل قبل إجرائها، بواسطة النشر عن طريق جريدين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية وببوابة الصفقات العمومية أو بواسطة مختلف وسائل الإشهار المسموح بها قانونيا.

#### الفصل العاشر: سحب ملف المزاد العلني:

يتم سحب ملف المزاد العلني من مصلحة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالجماعة أو من بوابة الصفقات العمومية ويتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من كناش الشروط والتحملات.
- نسخة من جدول الأثمان.
- نسخة من الإعلان.

#### الفصل الحادي عشر: تقديم ملف المشاركة:

يتعين على كل متنافس يرغب في المشاركة في عملية البيع بالMZAD العلني، أن يقدم ملفا متكونا من الوثائق التالية:

- نسخة من كناش الشروط والتحملات، مؤشر على كل صفحة منه، وموقع على صفحته الأخيرة، مع إضافة عبارة "قرئ وقبل بدون تحفظ".
- وصل الضمان المؤقت.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف مشهود بمصادقتها للأصل.
- نسخة جدول الأثمان.
- نسخة من الإعلان.
- شهادة تثبت الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من كناش الشروط هذا (إبراء مسلم من مصلحة المداخيل بالجماعة).

#### الفصل الثاني عشر: الغاء ملف المشاركة:

يعتبر لاغيا ومرفوضا كل ملف لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر أعلاه.

#### الفصل الثالث عشر: أداء ثمن البيع :

يتعين على من رست عليه عملية البيع أداء الثمن فورا لدى شسيع المداخيل نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء، مع إضافة زيادة 10% من قيمة البيع بمثابة نسبة مئوية تقبض في المبيعات العمومية .

#### الفصل الرابع عشر: المسؤولية المدنية.

يتحمل من رست عليه عملية البيع كامل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها والتي تلحق الأشخاص والمنشآت العمومية.

#### الفصل الخامس عشر: آجال سحب المبيعات.

يجب على من رست عليه عملية البيع أن يسحب المبيعات داخل أجل خمسة (05) أيام، بعد اليوم الذي جرت فيه عملية البيع بالزاد العلني حيث أن الجماعة لا تحمل أية مسؤولية عن التلف أو السرقة التي قد تتعرض لها المبيعات.

#### الفصل السادس عشر: المنازعات.

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين وإذا تعذر الوصول إلى حل حبى يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تدخل الجماعة في دائرة نفوذها الترابي

زاكرة في: 20 شتنبر 2020

رئيس المجلس الجماعي

اطلع ووافق عليه

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



## **النقطة الثامنة:**

**الدراسة والمساعدة على كناش التحملات الخاص**

**بعربياته الجر بترابه الجماعة**

### **العرض:**

أشار السيد الرئيس من خلال تدخله على أن الهدف من إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة هو تفادي الفراغ التنظيمي الذي يؤطر هذه العملية، والتوفير على كناش تحملات يهم هذه العملية من شأنه إقرار تنافسية حقيقة والرفع من مداخليل الجماعة.

بعد ذلك تمت قراءة تقرير لجنة المرافق والخدمات العمومية.

### **المناقشة**

السيد حمادي الحبيب، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

شكراً سيد رئيس

السيد باها مدينة زاكورة

الصادقة الأمساء

أود ان أشير إلى :

- فراغ تنظيمي تعرفه عملية الجر.
- تعديل الفقرة الثانية في الفصل الثامن .
- حذف على لا يقل عددها عن 2 و لا يتجاوز عمرها 10 سنوات
- مدة العقد : 3 سنوات قابلة للتجديد الفصل 16

### **المقرر:**

مقرر عدد 08 بتاريخ 13/10/2020.

**النقطة المتعلقة به الدراسة والمساعدة على كناش التحملات الخاص بعربياته الجر بترابه الجماعة .**

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة به الدراسة والمساعدة على كناش التحملات الخاص بعربياته الجر بترابه الجماعة. مع ادخال التعديلات

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 10 أعضاء بعد انسحاب 10 أعضاء وهم السادة : كنزة وقادس، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، زينب الحداد ، عائشة البشري، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمن العلوى، المصطفى الناصري، مصطفى أديان .

► المصوتون بنعم : 10 أعضاء وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، محمد الملاي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، محمد الراضي، مسکور بلعيد، عبد الرحمن موسى ،نرفة اليزيدي .  
 ► المصوتون بلا : لا أحد .

#### يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات الخاص بعربات الجر بتراب الجماعة كالتالي:

المملكة المغربية



وزارة الداخلية

جهة درعة تافيلالت

عمالة إقليم زاكورة

باشـوية زاكورة

جماعة زاكورة

\*\*\*\*\*

#### دفتر التحملات الخاص

#### بقطار الشاحنات والسيارات والدراجات

#### للمحجز الجماعي بمدينة زاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349.12.2 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 - 03 - 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعده 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجه 1428 الموافق لـ 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية لبعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة للجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 312 . 2.10 . 3 الم الصادر في 20 من شوال 1431 ( 30 ديسمبر 2010 ) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق بشأن توقيف المركبات و إعدادها،
- القرار المشترك الصادر من وزير الداخلية و المالية بتاريخ 01 اكتوبر 1987 بشأن واجبات المحجز المطبقة على السيارات المحجوزة.
- القرار الجماعي رقم 1 المؤرخ في 15 ابريل 2014 المتعلق بتنظيم السير و المرور و كذا جميع القرارات اللاحقة له.
- بناء على القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة.
- بناء على مقرر المجلس في دورته العاديه لشهر اكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ : 06 اكتوبر 2020

#### الفصل الأول :

يهدف هذا الكنash إلى تحديد الشروط الخاصة ل القيام بعمليات قطر، حمل ، نقل و تنقيل و إزاحة الدراجات و المركبات بواسطة عربات الإغاثة قصد إيداعها بالمحجز الجماعي داخل المدار الحضري بمدينة زاكورة.

#### الفصل الثاني:

يحدد عدد المتعهدين لهم بعمليات قطر، حمل ، نقل و تنقيل و إزاحة الدراجات و المركبات بواسطة عربات الإغاثة لإيداعها بالمحجز الجماعي في متعهد واحد يتم اختياره عن

طريق طلب عروض مفتوح طبقاً لمقتضيات المرسوم 349.12.2 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20-03-2013) المتعلق بالصفقات العمومية .

#### الفصل الثالث:

يعلن عن تاريخ و شروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدةتين وطنيتين توزعان على الصعيد الوطني أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الأجنبية و بمختلف وسائل الإشهار الأخرى بما فيها البوابة الالكترونية للصفقات وفق ما تنص عليه المادة 20 من الفقرة الثانية من قانون الصفقات العمومية.

#### الفصل الرابع:

يتكون ملف طلب العروض، الشروط المطلوبة من المتنافسين، محتوى ملفات المتنافسين وكذا إيداع أظرفة المتنافسين طبقاً للمواد 19-24-25-27-29 و 31 من قانون الصفقات العمومية.

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص المعروفين بكفاءاتهم والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك جماعي أو بذمتهم دين إزاء الجماعة. ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع ملفاً بمكتب الضبط بمقر الجماعة مقابل وصل تسليم أو يرسله بواسطة البريد المضمون مقابل إشعار بالتوصيل أو يسلمه إلى رئيس لجنة فتح العروض في بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة في ظرف مخصوص يكتب عليه بحروف صريحة نوعية الإرسال أي "طلب العروض"

#### الفصل الخامس:

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع ملفه بمكتب الضبط بمقر الجماعة مقابل وصل تسليم أو إرساله عن طريق البريد مقابل إشعار بالتوصيل أو تسليمه لرئيس جلسة فتح الأظرفة في بداية الجلسة وقبل فتح العروض.

يكون محتوى ملفات المتنافسين طبقاً لما تنص عليه المادة 27 من المرسوم الخاص بالصفقات. بحيث يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه مستندات الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 25 و عرضاً مالياً، كما هي مفصلة في نظام الاستشارة على أن ذلك يكون كالتالي :

##### أ - الملف الإداري:

ويضم ما يلي:

1- التصريح بالشرف. (وفق النموذج المسلم من طرف الادارة)

2-أصل وصل الضمان المؤقت او شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

بالنسبة للتجمعات : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم على أنه مراعاة لمقتضيات المادة 40 فإن نائل الصفة مطالب بإتمام الملف إضافة إلى الوثائق السابقة ضمن الملف الإداري، بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي

يتصرف باسم المتنافس إذا تعلق الأمر بمنصب الذي يتعين عليه تقديم مايلى حسب الحاله:

- نسخة مصادق عليها من الوكالة إذا تعلق الأمر بتمثيل شخص ذاتي.
  - مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.
  - الوثيقة التي يفوض بموجها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.
  - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية،
  - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
  - شهادة القيد في السجل التجاري.
  - كناش التحملات الخاص بقطر الشاحنات و السيارات والدراجات للمحجز الجماعي بمدينة زاكورة مؤشر على جميع صفحاته مع إضافة قرئ وصودق عليه في الصفحة الأخيرة .
- ويتعين على المتنافس أن يقدم، ضمن وثائق ملفه الإداري، نسخة مطابقة للأصل لرخصة القيام بعمليات الإغاثة المسلمة له من طرف السلطات المختصة طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ب- الملف التقني:
- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتكنولوجية للمشاركة.
  - الملف الإضافي.
  - نظام الاستشارة.
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف.
- د- العرض المالي:
- عقد الالتزام وفق النموذج.
- الفصل السادس: تقديم الملفات.

تقديم ملفات المتنافسين طبقاً للمادة 29 من المرسوم المتعلقة بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، و

حسب ما هو مفصل في نظام الاستشارة.

#### الفصل السابع: الضمان المؤقت والمهائي:

حدد مبلغ الضمان المؤقت في 2000.00 درهم (ألفين درهم).

يدلي صاحب العرض المقبول بضمانة مالية مهائية تقدر بالسومة الكraiية لثلاثة أشهر، ولا تعاد إليه إلا بعد انتظام مدة الإيجار المحددة في العقد وبعد أن يكون المستغل ابرا ذمتة من كل الواجبات المستحقة عليه لفائدة الجماعة.

#### الفصل الثامن:

يتعين على المتنافس أن يوفر الوسائل المادية التالية:

- 1 مقر داخل نفوذ جماعة زاكورة يتكون من مكتب و مرآب لإيواء عربات الإغاثة و صيانتها،
- 2 العدد الكافي من عربات الإغاثة تتوفّر على الشروط الضرورية للقيام بالعمليات موضوع هذا الكناش على أن لا يقل عددها عن 02 ولا يتجاوز عمرها 10 سنوات.
- 3 وسائل الاتصال.
- 4 معدات مكافحة الحرائق.

#### الفصل التاسع:

يتعين على المتنافس أن يشغل العدد الكافي من السائقين الدين يتوفّرون على المؤهلات المطلوبة للقيام بعمليات تنقيل العربات و الدراجات المحجوزة من طرف السلطات المختصة إلى المحجز الجماعي.

#### الفصل العاشر:

لا يمكن تنقيل أي عربة أو دراجة إلى المحجز الجماعي إلا بأمر بالإيداع من السلطات المختصة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

#### الفصل الحادي عشر:

يبقى المتنافس صاحب الصفقة رهن إشارة السلطات المختصة طيلة أيام الأسبوع 24 ساعة على

## الفصل الثاني عشر:

تحدد إتاوة التنقيل إلى المحجز الجماعي طبقاً للقرار الجبائي الجماعي كالتالي :

- عملية جر السيارة أو الآلية إلى المحجز..... 100.00 درهم.

- عملية جر الدراجات الرباعية الدفع أو الدراجات النارية أو العادية إلى المحجز..... 50.00 درهم.

## الفصل الثالث عشر:

يؤدي المكتري لصندوق الجماعة سنوياً السومة الكرائية التي تقدم بها ضمن العرض المالي على الشكل التالي: 25% عند توقيع العقد وقبل تسلم الأمر بالمشروع في الخدمة 25% خلال الأسبوع الأول من الشهر الرابع للإستغلال و 25% خلال الأسبوع الأول من الشهر السابع للإستغلال و 25% خلال الأسبوع الأول من الشهر العاشر للإستغلال.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل مبلغ العرض عن 10.000,00 (عشرة آلاف درهم).

لامكان تفويت أو كراء أو التنازل عن المرفق للغير.

## الفصل الرابع عشر:

يجب على المكتري أن يعلق لائحة الأثمان داخل عربات الإغاثة.

## الفصل الخامس عشر:

في حالة تأخر المتنافس المقبول عن تأدية ما بذمته في الأجل المحدد أعلاه يخصم المبلغ من الواجب أداؤه تلقائياً من الضمانة المشار إليها أعلاه ويجب عليه تعويض المبلغ المخصوص من الضمانة في أجل أقصاه شهر، وفي

حالة عدم احترامه لهذا الأجل يفسخ العقد تلقائياً دون سابق إنذار أو إشعار من الجماعة بعد تحrir محضر لذلك من طرف الأعوان الجماعيين المكلفين بالاستخلاص.

## الفصل السادس عشر:

تحدد مدة الکراء في سنة واحدة قابلة للتجديد الضمني مرة واحدة.

## الفصل السابع عشر:

على المكتري استعمال كنانيش الفاتورات (carnet à souches) مؤشر عليها من طرف المصالح المالية لجماعة زاكورة مكونة من أربع (4) نسخ (souches) بألوان مختلفة تسلم الأولى للمخالف و الثانية للسلطة التي أمرت بالحجز و الثالثة لحارس المحجز و الرابعة يحتفظ بها بالكناش. ويحدد فيها السلطة الآمرة بالحجز و معلومات المحجوز والملبغ المؤدى من طرف صاحب المحجوز.

## الفصل الثامن عشر:

يجب على المستفيد إبرام عقد تأمين بإحدى شركات التأمين تزاول نشاطها بال المغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية القطر و النقل للمحجوزات مع التزامه بإصلاحها في مدة لا تتعدي أسبوع.

## الفصل التاسع عشر:

يتعين على المكتري فسح المجال أمام جميع الأجهزة المكلفة بالمراقبة للقيام بمهام المنوط بها و تسهيل مأموريتها.

## الفصل العشرون:

### يفسخ العقد في الحالات التالية:

- الإخلال بأحد بنود دفتر التحملات.
- التأخير في دفع الواجبات في الأجال المحددة.
- تفويت المرفق إلى الغير لأي سبب من الأسباب.
- حكم صدر عليه من لدن المحاكم لارتكابه مخالفة أو جنحة ضد القانون العام.
- عدم احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية المطبقة حالياً أو التي ستحدث مستقبلاً.

وتطبق حالة الفسخ بعد توجيه إنذار بالبريد المضمون إلى المكتري مع إشعار بالتواصل أو أي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بعد 15 يوماً من تاريخ التوصل و في حالة عدم الامتثال لفسخ العقد تلقائياً و لا يرتب عليه أي تعويض كيما كان نوعه، وفي هذه الحالة تتخذ الإدارة جميع التدابير و الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير هذا المرفق.

## الفصل الواحد والعشرون:

في حالة وفاة المكتري تبقى كامل الصلاحية للجامعة في التعاقد مع ذوي الحقوق بنفس الشروط حتى انتهاء مدة العقد أو الفسخ والإعلان من جديد عن طلب عروض أثمان.

## الفصل الثاني والعشرون:

كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ شروط دفتر التحملات أو مقتضيات العقد إن لم يتم حلها عن طريق التراضي تعرض أمام المحاكم المختصة بزاكورة.

## الفصل الخامس والعشرون:

يتحمل المكتري تكاليف التسجيل والثبر الخاصة بالعقد كما هي محددة بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها.

حرر بزاكورة في : 16 سبتمبر 2020

رئيس المجلس الجماعي

المكتري

اطلع وافق عليه

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



**النقطة التاسعة:**

**تحفيظ الحساب المرتبط لأمور خصوصية**

**"المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"**

**العرض:**

أعطيت الكلمة للسيد عبد الرحيم نبو رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات ذكر بسياق هذه النقطة والمتعلقة بتصرفية هذا الحساب وأشار إلى أن الأمر يتعلق بما يلي:

- بالنفقات الملتمز بها في إطار الصفقات (3 صفقات)
- تحويل المبالغ من الحساب الخصوصي إلى الجزء الثاني من الميزانية.

**المناقشة**

السيد جمال الدعم، رئيس لجنة التعمير والحداد التراويه.

شخرا سيدجي الرئيس

السيد باها مدينة زاكورة

الساحة الأحشاء

ألتمس من الرئاسة ومكتب المجلس حل مشكل الضمان خلال الجزء الثالث منصفقة المتبقية

**المقرر:**

مقرر عدد 09 بتاريخ 13/10/2020.

النقطة المتعلقة به دراسة تحفيظ الحساب المرتبط لأمور خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة به دراسة تحفيظ الحساب المرتبط لأمور خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 16 عضواً بعد انسحاب 4 أعضاء

وهم السادة : عائشة البشري، مولاي عبد الرحمن العلوي، محمد الراضي، مصطفى أديان . كما التحق 6 أعضاء وهم السادة : زينب الحداد، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، إبراهيم

لعشير، لحسن امسعدن، المصطفى الناصري

➤ المصوتون بنعم : 16 عضوا وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، زينب الحداد ، احمد الملاي، حمادي الكبير، جمال النعم، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، عبد الرحمن الصوفي، مسکور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، عبد الرحمن موسى، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري.  
➤ المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لراكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تصفية الحساب المرصد لأمور خصوصية "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



**النقطة العاشرة:**  
**العرض:**

تناول الكلمة السيد الرئيس مذكرا بالإجراءات الجديدة لصرف الميزانية مع الظروف التي تعرفها ميزانية الجماعات جراء هذه الجائحة فتقرر تأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة .  
**المناقشة :**

أجمعـت جـلـ التـدـخـلات عـلـى ضـرـورـة تـأـجـيل هـذـه النـقـطـة إـلـى دـوـرـة لـاحـقـة .  
**المقرر:**

مقرر عدد 10 بتاريخ 13/10/2020.

**النقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التسيير**

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التسيير

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 16 عضواً بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة : عائشة البشري، مولاي عبد الرحمن العلوي، محمد الراضي، مصطفى أديان.

► المصوتون بنعم : 16 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان أبو منصور، كنزة وقاس، زينب الحداد ، احمد الملاي، حمادي لكبير، جمال النعم، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، عبد الرحمن الصوفي، مسكور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، عبد الرحمن موسى، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري.

► المصوتون بلا : لا أحد .

**يقرر ما يلى:**

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020  
ياجتماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات التسيير إلى دورة  
لاحقة.

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



## النقطة الحادية عشر :

### تحويل اعتمادات التجهيز

#### العرض:

تناول الكلمة السيد الرئيس مذكراً بالإجراءات الجديدة لصرف الميزانية مع الظروف التي تعرفها ميزانية الجماعات جراء هذه الجائحة فقرر تأجيل هذه النقطة  
المناقشة :

أجمعـت جلـ التـدخلـات عـلـ ضـرـورة تـأـجـيل هـذـه النـقطـة إـلـى دـورـة لـاحـقة .  
المقرر:

مقرر عدد 10 بتاريخ 13/10/2020.

#### النقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التجهيز

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، و بعد دراسة المجلس  
للنقطة المتعلقة بـ تحويل اعتمادات التجهيز

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 16 عضواً بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة : عائشة البشري، مولاي عبد الرحمن العلوى، محمد الراضى، مصطفى أديان .

► المصوتون بـعم : 16 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وفاس، زينب الحداد ، احمد الملاي، حمادي لكيبر، جمال النعم، محمد نسيم، عبد المالك بنكمي، عبد الرحمن الصوفي، مسكور بلعيد، ابراهيم لعشير، لحسن امسعدن، عبد الرحمن موسى، نزهة اليزيدي، المصطفى الناصري.  
► المصوتون بـلا : لا أحد .

#### يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاکورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات التجهيز إلى دورة لاحقة.

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

عبد اللطيف أعراب



**النقطة الثانية عشر : الدراسة و التصويت على مشروع ميزانية التسيير  
و التجهيز لجامعة زاكورة برس السنة المالية 2021**

**//عرض:**

من خلال كلمته، أشار السيد عبد اللطيف أغرب نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى الأهمية القصوى التي تكتسيها مناقشة وإدراج هاته النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، مبرزا في الوقت ذاته على ضرورة الالتزام بتوجهات سلطات الوصاية في هذا المجال خصوصا ما يتعلق بالموازنة بين مداخيل ومصاريف الجماعة أثناء إعداد الميزانيات.

**المناقشة:**

**\* الجزء الأول : المداخيل**

أعطيت الكلمة للسيد عبد العزيز بنمية وكيل مصلحة المداخيل، قدم من خلالها مختلف أبواب وفصول مشروع ميزانية جماعة زاكورة في شقها المتعلق بالمداخيل، بعد ذلك تم فتح باب النقاش :

**السيد جمال النعو، رئيس لجنة التعمير والحداد التراكمي.**

**شكرا سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أشكر السيد رئيس المصلحة على تقديم التوضيحات وأستفسر عن متوج يبع اثاث وأدوات استغنى عنها هل تمت عملية البيع خلال هذه السنة؟

**السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

**شكرا سيدتي الرئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

**السادة الأعضاء**

أشكر كل الساهرين على مصلحة المداخيل على المجهودات المبذولة، وأدعو كل المتتدخلين إلى تكثيف جهودهم لتجاوز تداعيات الجائحة، والتنسيق مع القباضة للتقليل من الباقي استخلاصه واقتراح وضع موظفين رهن إشارة مديرية الضرائب للمساعدة على التحصيل.

السيد محمد الرحمن موسى، مخوا  
شكراً سيدتي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
الساحة الأمازيغ

تدخلني سيقتصر على التساؤل حول استفسار عن تعامل الجماعة مع نائل صفقة السوق النصف الأسبوعي كما التمس فتح السوق النصف الأسبوعي يوم الأربعاء.

السيد محمد المالكي بنحمي، نائبه رئيس لجنة التعمير والماء الترابي.  
شكراً سيدتي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
الساحة الأمازيغ

بدوري أتقدم بالشكر الجليل لمصلحة المداخيل، ومن هذا المنبر أريد توضيحاً حول انخفاض في الفصلين المتعلقين الرسم على المؤسسات السياحية والرسم المتعلق بالدعائير والارتفاع المتعلق بالفصلين متوج المحطة.

السيد حمادي لحبيب، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.  
شكراً سيدتي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
الساحة الأمازيغ

في البداية، أشير إلى التداعيات الخطيرة للجائحة على مالية الجماعة ودعا إلى إعادة النظر في المداخيل، وألح على بذل مجهودات أخرى والرفع من متوج الجماعة، وإضافة مدخل جر العربات.

**السيد محمد نسيه، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**  
**شحراً سيد بي الرئيس**  
**السيد باها مدينة زاكورة**  
**الساحة الأمازيغية**

ينبغي بذل مجهود أكثر لاستغلال مداخليل كل من الخزانة الجماعية و المسابح لاستفادة الجماعة من مواردها.

**السيد عبد العزيز بنعمة وكييل مصلحة المداخيل،**  
**شحراً سيد بي الرئيس**  
**السيد باها مدينة زاكورة**  
**الساحة الأمازيغية**

بداية، أود أن أتقدم بتشكراتي الحارة إلى كافة الأعضاء المتتدخلين وذلك على استفساراتهم وملحوظاتهم القيمة وسأحاول من خلال تدخلني هذا أن أقدم التوضيحات التالية:

- تأثير فترة الحجر الصحي على مداخليل الجماعة ورغم ذلك تم بذل مجهود كبير في باقي أشهر السنة بتعاون مع السلطات المحلية.

- اعتماد الصدقية والقاعدة الثلاثية والباقي استخلاصه والأكرية في اقتراح المداخيل.
- المتحصل من الذعائر الجبائية تم رفعه، لأن المصلحة باشرت الاشعار عن الاحتلال المؤقت و TNB . إضافة إلى الجانب التقني المتعلق باعتماد النظام المعلوماتي في احتساب المداخيل
- تم شرح أيضا الطريقة التي تم التعامل بها مع نائل صفة السوق عن طريق أوامر بتوقيف الخدمة.
- تم بذل مجهود كبير لاستخلاص رسم المقالع.
- تم إبرام صفقة المسبح والتي تزامنت مع الحجر الصحي، فقد تمت مراسلة المعنى بالصفقة لاستكمال الوثائق غير أنه تخلف عن الأدلة يأية وثيقة للإدارة ، مما جعل الجماعة تباشر الإجراءات القانونية في هذا الباب.

**السيد محمد الطيفه أعرابي، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة.**

أريد أن أوضح للسادة الحضور على أنه تم عقد لقاءات وزيارات للمسبح، ولقد تم الإعلان عنصفقة إلا أن عدم التزام نائل الصفة جعل الجماعة إلى إعادة الإعلان عنها مرة ثانية.

### **السيد باها مدينة زاكورة**

أشكر السادة الحضور، وسأقدم توضيحات حول التدابير الاحترازية المتخذة في إطار لجنة القبطة الإقليميةخصوصاً ما يتعلق بغلق السوق النصف الأسبوعي كل يوم الأربعاء، وذكر بأن اللجنة تلجأ إلى هذه الاجراءات حسب الحالة الوبائية بالإقليم، أما وضعية المسبح فهي وضعية مزرية مما يستوجب إصلاح كبير وسيكلف مبالغ كبيرة مما يستدعي التدخل للحفاظ على ممتلكاته.

### **السيد محمد الراضي، عضو**

**شئون رئيس**

**السيد باها مدينة زاكورة**

### **المادة الأخاء**

تدخلني سبقتكم على التساؤل التالي: لماذا لم يتم تفعيل رسم الموازين؟

بعد ذلك تم طرح هذه النقطة المتعلقة بالمداخليل على عملية التصويت، وكان عدد الحاضرين 15 عضواً بعد انسحاب 5 أعضاء وهم السادة: زينب الحداد، عبد الرحمن العلوى، المصطفى الناصري، مصطفى أديان، محمد الراضي.

► المصوتون بنعم: 15 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان أبو منصور، عبد المالك بنكمي، نزهة اليزيدي، امحمد الملالى، محمد نسيم، عائشة البشري، كنزة وقاس، لحسن امسعدن، حمادي لكير، جمال النعم، مسكور بلعيد، عبد الرحمن الصوفي، عبد الرحمن موسى، ابراهيم لعشير.

► المصوتون بلا: لا أحد.

وبذلك صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بميزانية الجماعة الترابية لزاكورة 2021 في شفتها المتعلقة بالمداخليل.

## \* الجزء الثاني : المصارييف

أعطيت الكلمة للسيد عبد الرحيم نبو رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات، قدم من خلالها مختلف فصول وأبواب ميزانية جماعة زاكورة في شقها المتعلق بالمصارييف، كما أشار إلى دورية وزير الداخلية التي أدرجت مساهمة جمعية المنتخبين ضمن النفقات الإجبارية.

- تم التقليل من الفصل 11-10-30 المتعلق بشراء الأشجار والأغراض من 100.000.00 إلى 90.000.00 درهم.

بعد ذلك تم فتح باب النقاش:

السيد محمد نسيب، نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة  
شكراً سيدتي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
السادة الأعضاء

أود أن أشير إلى مجموعة من الملاحظات وهي كالتالي:

- ضرورة التقيد بدورية وزير الداخلية في إعداد الميزانية.
- اكتفاء الآليات : ضرورة إصلاح الآليات للتخفيف من مصاريفها.
- ترشيد دعم الجمعيات وذلك بایلاء الاهتمام والأولوية للجمعيات الشبيطة.
- دعم الفرق الرياضية المؤهلة والمصنفة.
- دعم مكتب حفظ الصحة خاصة في ظروف جائحة كورونا وتحفيز العاملين بالمكتب ماديا.
- دعم الوضع الصحي بالإقليم، مشكل يؤرق الساكنة والمنتخبين والمجتمع المدني.

السيد بلعيد مسحور، عضو  
شكراً سيدتي الرئيس  
السيد باها مدينة زاكورة  
السادة الأعضاء

بخصوص شراء الأشجار والأغراض، لا بد من مراعاة الظروف المناخية للمنطقة في اقتئالها.

**السيد محمد الرحمن الصوفي، نصو  
شحراً سيدبي الرئيس  
السيد باها مدينة ذاكورة  
السادة الأعضاء**

طالب بإعداد تقرير حول سير اتفاقية الصحة حول توفير الموارد البشرية.

**السيدة ذرمة اليزودي، نصو  
شحراً سيدبي الرئيس  
السيد باها مدينة ذاكورة  
السادة الأعضاء**

أتسائل عن سبب الزيادة في الاعتماد المخصص لصيانة المقابر، ثم أن الدعم المقدم للجمعيات فهو هزيل نظراً للمداخل المحدودة للجماعة، كما أن هذا الدعم يجب أن يكون مرتبطاً ببرنامج الجماعة وأنشطتها.

**السيد جمال النعه، رئيس لجنة التعمير والحداد الترابي.  
شحراً سيدبي الرئيس  
السيد باها مدينة ذاكورة  
السادة الأعضاء**

أود أن أشير إلى الملاحظات التالية:

- دعم الجمعيات ينبغي أن يرتبط ببرنامج واحتياجات الجماعة.
- ضرورة دعم الجمعيات الرياضية ودعم الفريق النسائي والاتحاد الرياضي على الرغم من الإكراهات المالية.
- اخذ بعين الاعتبار الجمعية التي ستسيير ملعب القدس 2.

**السيد محمد الرحمن موسى، نصو  
شحراً سيدبي الرئيس  
السيد باها مدينة ذاكورة  
السادة الأعضاء**

- توفير الامكانات المادية الضرورية لإحداث مقبرة جديدة.

- دعم الجمعيات، يستلزم اختيار الجمعيات النشطة فقط.

- اقترح ايجاد بديل للإنارة باستعمال الطاقة الشمسية لتخفيض تكلفة الإنارة العمومية.

بعد ذلك تم طرح هذا الجزء المتعلق بالمصاريف على التصويت كل باب على حدة وكان عدد الأعضاء الحاضرين 11 عضواً، بعد انسحاب 9 أعضاء وهم السادة : عبد المالك بنكمي، زينب الحداد، عائشة البشري، محمد نسيم، لحسن امسعدن، مولاي عبد الرحمن العلوي، المصطفى الناصري، مصطفى أديان، محمد الراضي . وكانت النتيجة كما يلي

الباب 10:

المصوتون بنعم : 11 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور كنزة وقاس، احمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، عبد الرحمن موسى ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

• المصوتون بلا : لا أحد.

► الباب 20:

► المصوتون بنعم : 11 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، احمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، عبد الرحمن موسى ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

► المصوتون بلا : لا أحد.

► الباب 30:

► المصوتون بنعم : 11 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور، كنزة وقاس، احمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، عبد الرحمن موسى ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

► المصوتون بلا : لا أحد.

► الباب 50:

► المصوتون بنعم : 11 عضواً وهم السادة: عبد اللطيف أعراب، عثمان ابو منصور كنزة وقاس، احمد الملالي، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن الصوفي، عبد الرحمن موسى ، ابراهيم لعشير، مسكور بلعيد، نزهة اليزيدي .

► المصوتون بلا : لا أحد.

وبذلك صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020،  
باجماع أعضائه الحاضرين على ميزانية الجماعة الترابية لزاكورة 2021 في شقها المتعلق  
 بالمصاريف.

### **المقرر :**

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020  
بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية التسيير و التجهيز للسنة المالية 2021  
في شقها المتعلق بالمداخيل و المصاريف على الشكل التالي :

ملاحظات	المداخيل المقترحة سنة 2021	المداخيل المقبولة سنة 2020	نوع المداخيل	الفترة	الباب	الرمز الاقتصادي
					الباب	الفصل
	200 000,00	180 000,00	(رسم تصديق الامضاء و الاشهاد بالبطريق)	10/11	10	401
	250 000,00	220 000,00	(رسوم المحالة المدنية)	10/12	10	5106
	<b>450 000,00</b>	<b>400 000,00</b>	<b>مجموع الفصل 10</b>			
	100,00	100,00	ترقيم العقارات	31/30	20	5102
	100,00	100,00	تسجيل بيع اليمان	30/32	20	5103
	100,00	100,00	صوائر ايجات المنافع والمصار	30/33	20	5104
	<b>300,00</b>	<b>300,00</b>	<b>مجموع الفصل 20</b>			
	1 000,00	500 000,00	منتوج بيع أثاث وأدوات و مواد استهلاك عبها	20/21	30	10
	4 000,00	2 000,00	منتوج بيع التصاميم والاطبوعات و ملفات المزايدة	20/23	30	10
	100,00	100,00	منتوج بيع الحووانات والأشياء المخجوزة والتي لم تخسب داخل الأجال المحددة	20/24	30	10
	<b>5 100,00</b>	<b>502 100,00</b>	<b>مجموع الفصل 30</b>			
	100 000,00	10 000,00	التحصل من الدعارة الجبلية والتراري فيما يتعلق بالضرائب	10/11	40	10
	1 000,00	1 000,00	النسبة المئوية المقوضة في البيوعات العمومية	10/12	40	10
	2 000,00	1 500,00	اقتطاع من المداخيل المختفية لفائدة الغير	30/31	40	10
	80 000,00	80 000,00	(رسم الخضر)	30/32	40	10
	<b>183 000,00</b>	<b>92 500,00</b>	<b>مجموع الفصل 40</b>			
	18 149 000,00	18 149 000,00	حصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة	10	50	10
	<b>18 149 000,00</b>	<b>18 149 000,00</b>	<b>مجموع الفصل 50</b>			
	<b>18 787 400,00</b>	<b>19 143 900,00</b>	<b>الباب 10</b>			

حق الاعتبار في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	4 300,00	8 300,00	4 300,00	4 300,00	20/22	10	20	5278
استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف	100,00	100,00	100,00	100,00	30/31	10	20	5171
مدخول مصالحة افراغ حفروات المراجض وتنظيف القنوات	100,00	100,00	100,00	100,00	30/32	10	20	5173
استرجاع صوائر التنظيف	4 000,00	4 000,00	4 000,00	4 000,00	30/35	10	20	5177
<b>مجموع الفصل 10</b>	<b>8 500,00</b>	<b>12 500,00</b>	<b>8 500,00</b>	<b>12 500,00</b>	<b>مجموع الفصل 20</b>	<b>32/30</b>	<b>20</b>	<b>5161</b>
الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	800 000,00	800 000,00	800 000,00	800 000,00	10/11	30	20	421
مدخول استغلال المسابح	30 000,00	30 000,00	30 000,00	30 000,00	20/22	30	20	5222
واجبات الدخول الى المدائق و الغرائب	100,00	100,00	100,00	100,00	20/27	30	20	5226
<b>مجموع الفصل 30</b>	<b>830 100,00</b>	<b>830 100,00</b>	<b>830 100,00</b>	<b>830 100,00</b>	<b>مجموع الفصل 20</b>	<b>20</b>	<b>20</b>	<b>5161</b>
<b>الباب 20</b>	<b>838 700,00</b>	<b>842 700,00</b>	<b>838 700,00</b>	<b>838 700,00</b>	<b>مجال الشؤون التقديرية</b>			
ضريبة المباني	4 000,00	4 000,00	1 000,00	1 000,00	10/11	10	30	411
ضريبة الصيانة المفروضة على الأماكن الخاضعة لضريبة المباني	9 000,00	9 000,00	3 000,00	3 000,00	10/12	10	30	512
الرسم على الأراضي الخضراء غير المبنية	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	10/14	10	30	417
الرسم على عمليات البناء	1 200 000,00	1 200 000,00	1 200 000,00	1 200 000,00	10/15	10	30	414
الرسم على عمليات تجربة الأرضيات	2 500,00	2 500,00	2 500,00	2 500,00	10/16	10	30	415
رسم السكن	18 000,00	18 000,00	8 000,00	8 000,00	10/18	10	30	-
رسم الخدمات الجماعية	1 500 000,00	1 528 172,15	-	-	10/19	10	30	-
الرسم المفروض على المبروزات	-	-	-	-	20/21	10	30	5211



		منتج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة	20/25	10	40	5209	
	6 000,00	6 000,00					
	500 000,00	500 000,00	منتج كراء علات تجارية أو مخصصة لزيارة نشاط مهني	20/26	10	40	5209
	910 000,00	810 000,00	منتج إيجار الأسواق الجماعية	20/27	10	40	5209
	490 000,00	480 000,00	امتياز المراافق الجماعية	20/32	10	40	5238
	250 000,00	250 000,00	عاصيل امتيازات أخرى	20/36	10	40	5238
	210 000,00	210 000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة	20/37	10	40	5213
	100,00	100,00	موقعها لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.	20/38	10	40	5214
	100,00	100,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية موقعها	30/31	10	40	5109
	100,00	100,00	عقودات أو عقارات ترتبط بمحارسة أعمال تجارية أو	40/42	10	40	5136
	5 631 400,00	5 012 400,00	صناعية أو المهنية.	مجموع الفصل 10			
	3 000,00	3 000,00	(رسوم قلع المبويات المائية)				
	70 000,00	70 000,00	منتج المازان العمومية و ضريبة الموزن و التكيل				
	8 000,00	8 000,00	حقي الامتياز في نقل المجموع	10/11	20	40	442
	126 000,00	125 000,00	حقي الامتياز في استغلال ساحات و أماكن الوقف	10/16	20	40	5242
	600 000,00	138 000,00	منتج الخطة الطرقية	30/31	20	40	5141

	150 000,00	150 000,00	منتج معدات وقوف الدراجات و السيارات المخصصة وأجيات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة	30/32	20	40	5142
	25 000,00	25 000,00	30/33 النقل العمومي للمسافرين نقل بالسيارة	20	40		5143
	100,00	100,00	30/34 مجموع الفصل	20	40		5144
	<b>982 100,00</b>	<b>519 100,00</b>					
	<b>6 613 500,00</b>	<b>5 531 500,00</b>					
			<b>40</b> <b>الباب</b>				
			<b>مجال الدعم</b>				
			<b>مجموع فائدة الأموال المودعة بالخزينة</b>	<b>10</b>	<b>10</b>	<b>50</b>	<b>5911</b>
	100 000,00	100 000,00	<b>مجموع الفصل</b>	<b>10</b>			
	<b>100 000,00</b>	<b>100 000,00</b>	<b>أداءات مبنية من طرف الدولة</b>	<b>10</b>	<b>20</b>	<b>50</b>	<b>5931</b>
	-	-	<b>أداءات مبنية من طرف مؤسسات أخرى</b>	<b>20</b>	<b>20</b>	<b>50</b>	
	-	-	<b>مجموع الفصل</b>	<b>20</b>			
	60 000,00	60 000,00	<b>مداخيل مختلفة و طازة</b>	<b>40</b>	<b>40</b>	<b>50</b>	
	<b>60 000,00</b>	<b>60 000,00</b>	<b>مجموع الفصل</b>	<b>40</b>			
	<b>160 000,00</b>	<b>160 000,00</b>	<b>50</b> <b>الباب</b>				
	<b>30 245 700,00</b>	<b>29 520 372,15</b>	<b>مجموع المداخيل المقترنة الجزء الأول</b>				

الحسابات الخصوصية:	
	<b>Surtaxe d'abattage</b>
40 000,00	40 000,00
3 500 000,00	3 500 000,00
500 000,00	500 000,00
4 040 000,00	4 040 000,00
	<b>Points d'eau public</b>
	<b>مجموع الحسابات الخصوصية</b>

		<b>إجمالي العام</b>
	<b>33 560 372,15</b>	

الرمز الوظيفي	الرمز الاقتصادي	الدلب	الفصل	القرفة	ligne projet/action	نوع المصاريف	المصاريف المقروولة سنة 2021	المصاريف المقترحة سنة 2020
						توضيات الرئيس ، والذوي الحق من المستشارين	382 000,00	382 000,00
						مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة	15 000,00	20 000,00
						مصاريف الهمة بالطرق للرئيس و المستشارين	-	-
						مصاريف تأمين الأعضاء	25 000,00	25 000,00
						شراء عتاد التقرين	100 000,00	100 000,00
						شراء المصحف الفنية و المدارس لتسليم الجواز	20 000,00	20 000,00
						مصاريف الإقامة و الإطعام و الاستقبال	180 000,00	200 000,00
						مصاريف النشاط التقني و الفني	60 000,00	60 000,00
					مجموع القسم 10	الراتب و التوضيات الفارة للموظفين الرسميين و ملازمتهم	782 000,00	807 000,00
						الأجر و التوضيات للموظفين المؤقتين	9 580 000,90	9 260 000,00
						أجر المتعاقدين		
						أجور الأعوان العرضيين	1 889 000,00	1 693 000,00
						توضيات عن الأشغال الإضافية	170 000,00	170 000,00
						توضيات عن الصندوق	3 000,00	3 000,00
						التمويلات عن الشاشقة و المؤسسة	400 000,00	400 000,00
						توضيات عن المسؤولية	240 000,00	240 000,00
						مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للمتقاعد	1 342 000,00	1 297 000,00

	<b>454 000,00</b>	<b>204 000,00</b>	<b>المسهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد</b>	32	30	20	20	10	1312
	<b>240 000,00</b>	<b>232 000,00</b>	<b>المسهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي</b>	33	30	20	20	10	132
	<b>6 000,00</b>	<b>6 000,00</b>	<b>المعوض عن الولادة</b>	34	30	20	20	10	142
	<b>80 000,00</b>	<b>80 000,00</b>	<b>تأمين الموظفين و الأعوان</b>	35	30	20	20	10	493
	<b>80 000,00</b>	<b>90 000,00</b>	<b>لباس الأعوان المستخدمين</b>	38	30	20	20	10	342
	<b>50 000,00</b>	<b>50 000,00</b>	<b>مصاريف النقل داخل المملكة</b>	41	40	20	20	10	4221
	-	-	<b>مصاريف المهمة بالخارج</b>	42	40	20	20	10	4222
	-	-	<b>مصاريف النقل داخل المملكة</b>	43	40	20	20	10	4211
	-	-	<b>مصاريف التدريب</b>	44	40	20	20	10	422
			<b>مجموع الفصل 20</b>						
	<b>14 534 000,00</b>	<b>13 725 000,00</b>							
	<b>30 000,00</b>	<b>40 000,00</b>	<b>أكراء البالات النقل و البالات أخرى</b>	14	10	30	30	10	4421
	<b>200 000,00</b>	<b>200 000,00</b>	<b>الصيانة و الحفاظة على البيانات الادارية</b>	21	20	30	30	10	4111
	<b>80 000,00</b>	<b>80 000,00</b>	<b>الصيانة و الاصلاح الإعدي للمعدات المعلوماتية</b>	23	20	30	30	10	4133
	<b>20 000,00</b>	<b>20 000,00</b>	<b>الصيانة الاعتيادية لمعادن و أداث المكاتب</b>	24	20	30	30	10	4134
	<b>250 000,00</b>	<b>250 000,00</b>	<b>لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات</b>	31	30	30	30	10	351
	<b>150 000,00</b>	<b>150 000,00</b>	<b>لوازم العداد التقني و المعلوماني</b>	32	30	30	30	10	353
	<b>600 000,00</b>	<b>600 000,00</b>	<b>شراء الوقود والزيوت</b>	41	40	30	30	10	331
	<b>200 000,00</b>	<b>200 000,00</b>	<b>قطع الغيار و الاطارات المطلوبة للسيارات و الآليات</b>	42	40	30	30	10	371
	<b>200 000,00</b>	<b>200 000,00</b>	<b>صيانة و اصلاح السيارات و الآليات</b>	43	40	30	30	10	4131
	<b>160 000,00</b>	<b>160 000,00</b>	<b>مصاريف تأمين السيارات و الآليات</b>	44	40	30	30	10	493
	<b>20 000,00</b>	<b>20 000,00</b>	<b>الضريبة المختصة على السيارات</b>	45	40	30	30	10	29
	-	-	<b>شراء المواد الخام من المقلع</b>	51	50	30	30	10	321

	40 000,00	30 000,00	شراء الأسمدة والأرصفة والزليج	52	50	30	30	10	322
	50 000,00	50 000,00	شراء الصباغة	56	50	30	30	10	326
			شراء اللوازم الصناعية ومواد الترميم	57	50	30	30	10	327
			شراء الماء	60	50	30	30	10	329
			شراء الطوب	61	60	30	30	10	329
			شراء المواد المطهورة	62	50	30	30	10	329
-	-	-	مصاريف تغذية العيارات واسراجها	71	70	30	30	10	312
-	-	-	أتعاب	84	80	30	30	10	455
	30 000,00	30 000,00	مصاريف تجيئ لوات الموظفين من طرف مؤسسات	86	80	30	30	10	455
	50 000,00	50 000,00	مستحقات استهلاك الأكريليك	91	90	30	30	10	332
	200 000,00	200 000,00	مستحقات استهلاك الماء	92	90	30	30	10	333
	200 000,00	200 000,00	رسوم و مستحقات المؤاصدات السلكية الاسلامية	94	90	30	30	10	43
	150 000,00	150 000,00	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات	95	90	30	30	10	434
	-	-	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	96	90	30	30	10	493
	50 000,00	50 000,00	الاعلانات	97	90	30	30	10	46
	-	-	إعلانات قانونية، إدراجات و مصاريف النشر	97	90	30	30	10	46
	40 000,00	60 000,00	مجموع الفصل	30					
	2 720 000,00	2 740 000,00							
	-	-	فوند القرض رقم المخوب من طرف صتح	12	10	40	40	10	611
	1 148 195,02	1 346 374,00	فوند الشاحن	21	20	40	40	10	611
	-	9 005,82	مجموع الفصل	40					
	1 148 195,02	1 355 379,82							

**الباب 10**

19 184 195,02

18 627 379,82

550 000,00

550 000,00

30 000,00

30 000,00

361 327,85

450 000,00

-

-

941 327,85

1 030 000,00

50 000,00

50 000,00

250 000,00

200 000,00

-

-

20 000,00

20 000,00

320 000,00

270 000,00

20 000,00

20 000,00

20 000,00

20 000,00

30 000,00

90 000,00

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

اعانات مقدمة جمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	11	10	10	10	20	573
اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية المومية	12	10	10	10	20	571
مساعدات و دعم الجمعيات	13	10	10	10	20	571
اعانات المؤسسات أخرى اجتماعية	14	10	10	10	20	571
<b>مجموع الفصل 10</b>						
اعانات للجمعيات الرياضية	11	10	20	20	20	571
اعانات للفرق الرياضية	12	10	20	20	20	572
مساهمات في مصاريف تسيير الملاعات	21	20	20	20	20	571
شراء لوازم الرياضة	24	20	20	20	20	399
<b>مجموع الفصل 20</b>						
شراء المؤودة الصحفية للمكتبات البلدية الصحفية والمازن	11	10	30	30	20	
الاستئذانة	14	10	30	30	20	36
شراء المطبارات التعليميات والمشرات	15	10	30	30	20	364
شراء عتاد صغير للمكتاب البلدية للصحة	21	10	30	30	20	361
<b>مجموع الفصل 30</b>						
مجموع الفصل 40						
شراء الكتب لمناج المخواز	12	10	50	50	20	399
<b>مجموع الفصل 50</b>						
سفر الكتب والسجلات المختلفة	14	10	80	80	20	351



		مجموع الفصل 20	
		-	-
	80 000,00	80 000,00	دفعات (الدھوض بقطاع الصحة بالإقليم)
	907 450,00	907 450,00	دفعات لنقابة مهنية مجموعة الجماعات درعة
	453 725,00	453 725,00	دفعات لنقابة مهنية مجموعة الجماعات الواحة
	469 200,00	469 200,00	RAMED دفات لفائدة
	10 000,00	-	مدفع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات
	1 920 375,00	1 910 375,00	دفعات (الفصل 40)
	1 994 375,00	1 984 375,00	الإيلاب 50
	27 689 897,87	27 162 749,00	مجموع للمصاريف المقترحة الجزء الأول

		مجموع للمصاريف المقترحة الجزء الأول	
		-	-
	40 000,00	40 000,00	Surtaxe d'abattage
	-	-	ildh
	3 500 000,00	3 500 000,00	Eclairage public
	500 000,00	500 000,00	Points d'eau public
	4 040 000,00	4 040 000,00	مجموع الحسابات الخصوصية
	31 729 897,87	31 202 749,00	مجموع للمصاريف المقترحة

		الحسابات الخصوصية:	
		-	-
	40 000,00	40 000,00	Surtaxe d'abattage
	-	-	ildh
	3 500 000,00	3 500 000,00	Eclairage public
	500 000,00	500 000,00	Points d'eau public
	4 040 000,00	4 040 000,00	مجموع الحسابات الخصوصية

المداخيل الجزء الاول	المصاريف الجزء الاول	الفائض، (النقدية)
30 245 700,00	27 689 897,87	2 555 802,13

سداد أصل القرض رقم المدين من طرف ص.ق.رج	13	10	40	40	10
2 357 623,15	2 555 802,13				

**رفعت الجلسة على الساعة 00 : 14 بعد النزول**

۱۳۷

A red circular stamp with Arabic text around the border and a date in the center. The text reads "الى التربية والتعليم بالمحافظة" at the top and "الى التربية والتعليم بالمحافظة" at the bottom. In the center, it says "١٥-١-١٩٧٧". A blue signature is written across the stamp.

١٢٦

عبدالرحمن الصوفي

# نُس برقية ولاء وإخلاص مرفوقة إلَّه، حضرة

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وابنه بمناسبة

احتفاء الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020

\* \* \* \* \*

إلى السيد مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي

الرباط

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على سيد المرسلين وعلى الله و صحبه

على إثر اجتماع المجلس الجماعي لزاكرة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2020، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لزاكرة أصالة عن نفسه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي لجماعة زاكورة أن يتسم من سعادتكم أن ترفعوا نص البرقية إلى مقام حضرة صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس أいで الله ونصره.

مولاي صاحب الجلالة أمير المؤمنين سبط الرسول الأمين، السلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 يشرفي أصالة عن نفسي و نيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي لزاكرة ومن خالله رعاياكم الأوفياء سكان جماعة زاكورة، بان أرفع إلى المقام الشريف، و الجناب المنيف آيات ولاءنا الدائم و طاعتنا وإخلاصنا وتعلقنا بأهداب العرش العلوى المجيد، معبرين لجلالته عن تعجذنا الدائم وراء شخصه الكريم للدفاع بالغالي والنفيس عن حوزة الوطن وحماية مقدسنا الدينية والوطنية.

أيقاكم الله يا مولاي ملذاً آمنا لهذه الأمة ومنارا هاديا يضيء طريقها و يوجه خطها، و حصنا حصينا لسيادتها و عزتها، و رائدا قائدا لأمجادها و مفاخرها و منبع الإلهام لها، سدد خطها و عزز مساعها و أحاط جلالكم رداء الصحة و العافية و حقق على يديكم و في عهلكم ما يصبو إليه شعبكم، من رقي و ازدهار ونماء، وأقر عين جلالكم بولي عهلكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل، مولاي الحسن، وسائر أفراد الأسرة العلوية الشريفة إنه سميع مجيب و بالإجابة جدير.

و السلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بزاكرة في تاريخ 25 صفر 1442

الموافق لـ 13 أكتوبر 2020

خديم الأعتاب الشريفة نائب رئيس المجلس الجماعي لزاكرة

عبد اللطيف أعراب

